بحث

الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني

إعداد الباحث

هشام أنور سيد

باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخص البحث

شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي بارقة أمل عالمية للناس أثناء الأزمات الإنسانية. وترى فيها المجتمعات التي تعاني من صدمات بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، أو صعوبات ناجمة عن الكوارث الطبيعية علامات ترمز إلى أن المساعدة في طريقها إليهم.

وسواء كانت هذه الشارات معروضة على بطاقة طبيب يعمل في مستشفى ميداني أم على جانب مركبة تنقل المصابين في الحرب أم على طائرة توصل إمدادات الإغاثة، فهي ترمز للعمل الإنساني غير المتحيز والمحايد والمستقل الذي يستفيد منه الناس في العالم بأسره.

لكن هذه الشارات لها أيضًا معنى أكبر من ذلك بكثير، إذ إن الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جانب الكريستالة الحمراء في أوقات النزاع المسلح رموز معترف بها دوليا للحماية الواجبة للطواقم والمرافق والمركبات الطبية التابعة للقوات المسلحة وللخدمات الطبية المدنية المرخص لها. ويشمل هذا الخدمات الطبية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) عندما تعمل بصفتها جهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أو عندما تمنحها السلطات الترخيص الواجب بذلك وفقًا لاتفاقيات جنيف.

وهذا تطبيق للمبدأ العام الذي يقول ان الشارات المميزة يقصد بها تسهيل التعرف على الهوية الا انها لا تمنح بحد ذاتها ، وضعا حمائيا . أي ان افراد الخدمات الطبية والدينية، والاعيان التابعة لهم ، محميون بسبب وظيفتهم، وان عرض الشارات هو مجرد مظهر مرئي لتلك الوظيفة ، ولكنه لا يمنح الحماية بصفته هذه، الى جانب الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة هناك ايضا استخدامات غير مشروعة يترتب عليها مسئولية دولية على الاستخدام غير

المشروع لهذه الشارات سواء على مستوى القضاء الجنائي الدولي او على المستوى الوطني للاطراف السامية المتعاقدة.

Abstract

Provisions of the distinctive sign in international humanitarian law

In this research, we study the legal provisions of the distinctive sign in terms of its content, historical evolution, and legal foundations of these signs through the study of the legal texts of these signs. We then address the legitimate use of the distinctive sign, where the sign is used for purposes of indication and identification, and also used for protection. We then move on to the unauthorized uses, which include imitation, misuse, deceit, as well as the responsibilities arising from unauthorized uses, in light of the 1949 Geneva Conventions and its Additional Protocols of 1977.

These emblems also have a much greater meaning, as the red cross and red crescent, along with the red crystal in times of armed conflict, are internationally recognized symbols of the due protection of medical personnel, facilities and vehicles of the armed forces and of licensed civilian medical services. This includes the medical services of National Red Cross and Red Crescent Societies (National Societies) when they act as auxiliaries to the medical services of the armed forces or when the authorities grant them the appropriate

authorization to do so in accordance with the Geneva Conventions.

Keywords: Use ; Protection; humanity; Emblem; distinctive Signs .

مقـدمة

يحدد القانون بوضوح استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وإساءة استخدامها. وتتطرق مواد مختلفة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها إلى موضوع الشارات. فهي تنظم، من بين أمور أخرى، استخدام الشارات وحجمها والغرض من استخدامها وموقعها، والأشخاص والممتلكات التي تشملها بالحماية، والجهات التي يمكن لها استخدامها، وما يترتب على استخدامها من احترام وعلى إساءة استخدامها من عقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم تلك المواد كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بسنّ نصوص تشريعية تحدد استخدام الشارات وتمنع إساءة استخدامها على الصعيد الوطني.

عند قيام موظفي جمعية من الجمعيات الوطنية أو متطوعيها بعرض شارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لإبراز ارتباطهم بالحركة، أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى، فإنهم يقدمون رسالة مهمة جدًا مفادها أن العمل الذي يؤدونه له طابع إنساني بحت وأنه يجب في جميع الأوقات احترام وصولهم بأمان إلى من تضرر من أشخاص ومجتمعات بسبب الأزمات.[١]

ويلتزم من يعرضون هذه الرموز من أفراد الحركة بأداء مهمتهم الإنسانية وفقا للمبادئ الأساسية السبعة الخاصة بالحركة الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية

[١] انظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

والوحدة والعالمية. ويدرك الناس أن عمل هؤلاء الأشخاص لا يرتبط بأي برامج سياسية أو دينية أو عسكرية أو اقتصاية ولذلك ينبغي أن يقبلهم الجميع ويثق بهم ويحترمهم.

ولهذا الإدراك أهمية بالغة لأنه يعني أن الناس من جميع المشارب ومن جميع الأطراف في أي نزاع مسلح لديهم ثقة في نوايا هؤلاء العاملين وهذا يساعد بدوره موظفي ومتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الوصول بأمان إلى كل محتاج من الأشخاص والمجتمعات حتى في خضم الحروب والأزمات الإنسانية الأخرى.

تعتبر الشارة المميزة علامة ضرورية لمساعدة الضحايا، وبفضلها يمكن تمييز الخدمات الطبية في ساحة المعارك بوضوح ، مما يمكنها من اغاثة الضحايا دون عوائق ، وفي غياب مثل هذه العلامة التي يمكن التعرف عليها بوضوح، كانت المصالح الطبية ستكون هدفا سهلا للمتحاربين ، وقد لا يتم تمييزها وتحييدها بسهولة .

فالشارة المميزة كرست لحماية الضحايا واولئك الذين يعملون على اغاثتهم ، وكذلك الاشياء والاماكن المستخدمة لهذا الغرض [1]،فالشارة هي علامة ظاهرة تجسد الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني لافراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ويجب ان تظهر شارة الحماية في النزاعات المسلحة باللون الاحمر على خلفية بيضاء دون اي اضافات[2] ، ملاذا

---

[1]) انظر د/ احمد ابو الوفا– النظرية العامة للقانون الدولي الانساني – دار النهضة العربية – مصر – ط١ – ٢٠٠٦ – ص١١٤.

[2]) مراد، سعد الدين" .الحماية القانونية الخاصة لأفراد الطواقم الطبية زمن النزاعات المسلحة".*مجلة القانون والأعمال* ع ٢٠، سنة(2018) ص١٢٥.

امنا من عنف المعارك او تعسف العدو ، ويدا للاغاثة في خضم المحن العامة ، واملا في احياء روح الانسانية التي كادت تمحقها ويلات الحروب.

أما استخدامات الشارة واغراضها فقد جاءت مبينة وواضحة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك الامر بالنسبة للبروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والخاص بالشارة المميزة الثالثة والمؤرخ في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، وهي موضحة كذلك في قرارات ولوائح الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة للاطراف السامية المتعاقدة

أهداف البحث

وترجع اهداف دراسة موضوع شارات الانسانية الى

١- ابراز الدور الهام والفعال الذي تؤديه الشارة المميزة سواء في زمن السلم او في زمن الحرب
٢- توضيح استخدامات شارات الانسانية المشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني
٣- توضيح الاستخدامات الغير مشروعة لشارات الانسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني
٤- المسئولية الدولية الناتجة عن اساءة استخدام شارات الانسانية

مشكلة البحث

ان الاشكالية الجوهرية التي يتركز عليها موضوع الدراسة هي :

ماهية احكام القانون الدولي الانساني التي تنظم استخدامات شارات الانسانية المختلفة، والى أي مدى يمكن أن يحقق استخدام الشارة المميزة الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ومنه تحقيق اكبر قدر من الانسانية ؟

هذه الاشكالية الاساسية يندرج تحتها العديد من التساؤلات التي يمكن طرحها في الاتي:

ما هي الاستخدامات المشروعة للشارة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني؟

وما هي الاستخدامات الغير مشروعة؟ وكيف يتم قمعها في ظل احكام القانون الدولي الانساني ؟ وما هو دور الاطراف السامية المتعاقدة في هذا المجال؟

أهمية البحث

ان هذا الموضوع من ابرز مواضيع القانون الدولي الانساني التي تثار من حين لآخر، وتشغل بال الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، والمجتمع الدولي كافة ، وهذا لما يثيره من الحساسيات والمشاكل المختلفة ، وما كان يرافقها من محاولات ايجاد حلول لها على مر عقود طويلة من تاريخ القانون الدولي الانساني نقوم بدراسة شارات الانسانية واستخداماتها بهدف ايجاد حل دائم لتلك المشكلات والحساسيات المختلفة فموضوع شارات الانسانية في القانون الدولي الانساني موضوع متجدد واثار الكثير من الجدل السياسي والقانوني في المجتمع الدولي.

منهجية البحث

بالنسبة للمنهجية العلمية المتبعة في البحث فقد اتبعت المنهج التاريخي لسرد التسلسل التاريخي للتطورات التي شهدتها شارات الانسانية على مر العصور ثم المنهج التحليلي الذي يناسب تحليل النظام القانوني الراهن لاستخدامات شارات الانسانية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وما تنطوي عليه من تفاصيل دقيقة ومتشعبة

خطة البحث

سنقوم بدراسة الموضوع في ثلاث مباحث كل مبحث ينقسم الى مطلبين

المبحث الاول: نستعرض فيه التطور التاريخي للشارة والخلفيات المختلفة له منذ ميلاد شارة الصليب الاحمر سنة ١٨٦٤، ثم شارتي الهلال الاحمر ، والاسد والشمس الاحمرين، وصولا الى ظهور الشارة المميزة الجديدة "البلورة الحمراء" في ٥ ديسمبر عام ٢٠٠٥ ثم نعرج في مطلب ثان الى الاسس القانونية لهذه الشارات المميزة وذلك من خلال النصوص القانونية التي كرست هذه الشارات واعطتها الصبغة القانونية في اطار القانون الدولي الانساني

ثم في المبحث الثاني: نستعرض الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة حيث نبدأ بالاستخدامات لغرض الدلالة وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة والمتمثلة في زمن السلم، وفي زمن النزاعات المسلحة ، ثم استخدامها للحماية في زمن النزاعات المسلحة وكذلك نطاق الحماية التي توفرها الشارة المميزة .

ثم نتطرق في المبحث الثالث الى الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة والمتمثلة في ثلاثة انواع من الاستخدامات وهي: التقليد، اغتصاب الشارة، ثم نستعرض الاستخدام الغادر للشارة والمسئولية المترتبة على ذلك وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني وما جاء باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية

خطة الدراسة

الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني

مقدمة

المبحث الاول : ماهية الشارات المميزة

المطلب الاول: التطور التاريخي للشارة المميزة

المطلب الثاني: الأسس القانونية للشارات المميزة

المبحث الثاني: الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة

المطلب الاول: استخدام الشارة المميزة بغرض الدلالة

المطلب الثاني: استخدام الشارة المميزة بغرض الحماية

المبحث الثالث: الاستخدامات غير المشروعة للشارة والمسئولية المترتبة عليها

المطلب الاول: الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة

المطلب الثاني: المسئولية الدولية المترتبة عن إساءة استخدام الشارة المميزة

المبحث الاول

ماهية الشارات المميزة

ان فهم اي موضوع من مواضيع القانون الدولي الانساني يتطلب القيام بدراسة ماهيته ، ودراسة مختلف مراحل تطوره، كما تتطلب الدراسة ايضا التطرق الى اساسه القانوني وهذا ما ينطبق على موضوع الشارات المميزة في القانون الدولي الانساني ، حيث لا يمكن دراسة موضوع الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني ، دون التعرف على تطورها التاريخي وخلفياتها المختلفة ، وذلك بهدف فهم الاصول التاريخية لشارات الانسانية والاحاطة بالطابع والبعد التاريخي للشارة المميزة منذ نشأتها وحتى وقتنا هذا.

كما تتطلب الدراسة كذلك التعرف على الاسس القانونية والاسانيد التي كرست الشارة المميزة في القانون الدولي الانساني وكيف تم هذا التأصيل القانوني

لشارات الانسانية ، وذلك بهدف اعطاء الموضوع طابعه القانوني ، وللاحاطة بهذه الجوانب ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الاول: التطور التاريخي للشارات المميزة

المطلب الثاني: الاسس القانونية للشارات المميزة

المطلب الاول

التطور التاريخي للشارات المميزة

في عام ١٨٥٩ ، كان رجل الأعمال السويسري هنري دونان مسافرًا في شمال إيطاليا عندما رأى المشاهد المريعة التي خلفتها معركة دارت في مدينة "سولفيرينو" والمناطق المحيطة بها. وقد هاله ما شاهده من معاناة آلاف الجنود الجرحى والمحتضرين الذين تركوا بلا أي رعاية طبية، فنشر كتاب تذكار سولفرينو قدم فيه اقتراحين لتحسين المساعدة المقدمة إلى ضحايا الحرب:

- إنشاء جمعيات إغاثة وقت السلم في كل بلد تتكون من متطوعين مستعدين لرعاية الجنود الجرحى في زمن الحرب؛
- جعل البلدان توافق على فكرة حماية الجرحى والمرضى في ساحات المعارك وحماية من يقدمون الرعاية إليهم.

وأدى الاقتراح الأول إلى إنشاء جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل بلد تقريبا في العالم.

واعتمد مؤتمر دبلوماسي عُقد في جنيف في آب/ أغسطس ١٨٦٤ شارة تتألف من صليب أحمر على خلفية بيضاء، أي معكوس العلم السويسري. ثم إبان حرب ١٨٧٦ –

١٨٧٨ بين روسيا وتركيا أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها ستستخدم هلالا أحمر شارة لها بدلا من الصليب الأحمر، وقد تم الاعتراف بهذه العلامة رسميًا عام ١٩٢٩ في تعديل أدخل على اتفاقية جنيف الأولى.

أما الاقتراح الثاني فمهد الطريق لاعتماد اتفاقيات جنيف. وقد أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مقبولة اليوم من جميع الدول وملزمة لها. وأسفر هذا الاقتراح أيضًا عن اعتماد علامة مميزة واحدة من شأنها أن تساعد على حماية الخدمات الطبية العسكرية والمسعفين المتطوعين والجرحى أثناء النزاعات المسلحة. وكان ينبغي أن تكون هذه العلامة أو الشارة كما أطلق عليها في النهاية بسيطة ويمكن تمييزها عن بعد ومعروفة للكل ومتطابقة دائما.[١]

وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ شارة إضافية (الكريستالة الحمراء) وتتمتع الكريستالة الحمراء بالوضع القانوني نفسه الذي يتمتع به الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويجوز استخدامها بالطريقة نفسها وبالشروط نفسها. وتعد بديلا تلجأ إليه الدول والجمعيات الوطنية التي لا ترغب في استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

جاء هذا التطور ليسد الثغرات التي عرفتها الشارة المميزة واستعمالها في العصور القديمة، خاصة ما تعلق منها بانعدام وجود أرضية قانونية اتفاقية يرتكز عليها إستخدام الشارة المميزة من طرف مختلف الدول ، بالإضافة إلى مسألة التعدد والتنوع في طبيعة تلك الشارات المميزة وألوانها المختلفة من دولة إلى أخرى.

[1] http://www.icrc.org14.03.2015

وكان الغرض من عقد مؤتمر عام ١٨٦٤ هو وضع علامة عالمية ومحايدة ومميزة للحماية يمكن للجميع استعمالها والتعرف عليها. وبعد مرور عشر سنوات تقريباً على ذلك التاريخ، اعتمدت الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب الروسية التركية، الهلال الأحمر كعلامتها الخاصة للحماية، مع استمرارها في الاعتراف برمز الصليب الأحمر واحترامه. واعتمدت بلاد فارس أيضا علامتها الخاصة. وبذلك، اعترفت الحكومات بالشارات الثلاث رسمياً عام ١٩٢٩.

واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٨٠ عندما استبدلت إيران العلامة الفارسية القديمة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرين، بالهلال الأحمر. وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض النزاعات الصعبة. فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علناً في عام ١٩٩٢ إلى وضع شارة إضافية مجرّدة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني. وهكذا، اعتمدت الحكومات عام ٢٠٠٥ علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء[١].

أولا: شارة الصليب الأحمر

لم يكن تأسيس الصليب الأحمر مُجرد ثمرة لتطور الضمير الاجتماعي وعمل الخير اللذين ازدهرا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وإنما أيضا نتيجة غير مباشرة للثورة التي شهدتها صناعة الأسلحة الحربية.

فخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدت صناعة الأسلحة النارية تطورًا مذهلا مما نتج عنه ارتفاع كبير لعدد القتلى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة.

[١] مقال بعنوان (الشارات) منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥ https://www.icrc.org/ar/document/emblems تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٤/٢/١٦ الساعة ٩:٢٥م

كما عرقل هذا التطور أيضا جهود إجلاء الجرحى والإغاثة أثناء المعارك نظرا لاشتدادها وكثافة نيران تلك الأسلحة الحديثة.

وهذا ما لاحظه الطبيب المفتش "لوسيان بودنز" عندما أوفد إلى القرم في جويلية ١٨٥٥، التي كانت تشهد حربا دامت من (١٨٥٤ إلى ١٨٥٧)، بعد الكوارث الصحية التي حدثت في تلك الفترة، والذي كتب تقريرا عن مهمته الطبية هناك، وصف فيه المعاناة الكبيرة للجرحى والمرضى، بينما كان عدد الأطباء قليل جدًا، وأشار فيه إلى ما قامت به المدفعية الروسية التي كانت تغطي انسحاب جيوشها من إحدى المعارك، حيث وجهت نيرانها –بكل استخفاف– إلى الأطباء الذين جاءوا لجمع الجرحى والمرضى وعلاجهم.

كما أشار إلى أنه يقترح تصميم شارة مميزة موحدة لجميع الجيوش، وقد تم نشر هذا الإقتراح في مجلة العالمين "revue des deux mondes"، بتاريخ ١٥ فيفري ١٨٥٧ على النحو التالي: " يمكن أن نحول دون وقوع هذا الاستخفاف، بالإنفاق بين الأمم على أن يحمل الأطباء ومستخدموا المستشفيات شارة مميزة موحدة في جميع الجيوش وجميع البلدان تسهل تمييزهم من جانب الطرفين..." ، وجاءت الوفاة المبكرة لصاحب هذا الإقتراح في ديسمبر ١٨٥٧ ليفقد خير نصير ومدافع عنه[١].

ثم جاء بعده بعامين وبالضبط في ٢٤ جوان ١٨٥٩ –بينما كانت حرب الوحدة الإيطالية في أوجها– المواطن السويسري "هنري دونان" الذي كان في رحلة خاصة قادته إلى مدينة "سولفرينو"، حيث شاهد معركة دامية، ولاحظ بنفسه العدد الهائل للجرحى وما تعرضوا له من الإهمال وعدم الرعاية.

---

(١) د. جان غليرمان (إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الاحمر،عدد: ٠٨، سنة١٩٨٩، ص٣٤٧-٣٤٩.

وبعد عودته إلى موطنه حاملاً معه تلك الذكريات التي هزت فيه الروح الإنسانية العالية شرع في تأليف كتاب سماه "تذكار سولفرينو" سرد فيه ما رآه من المآسي والمعاناة التي تكبدها الجرحى في تلك المعركة الشرسة مع قلة الأطباء ورجال الإغاثة.

واقترح فيه كذلك اقتراحين يتضمنان إجراءات جذرية لضمان تحسين المساعدات المقدمة لضحايا الحروب –نشر هذا الكتاب في عام ١٨٦٢– و**يتمثل هاذين الاقتراحين اللذين جاء بهما في الآتي**:

- **الإقتراح الأول**: هو تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد مهمتها العناية بالجرحى أثناء الحروب.
- **الإقتراح الثاني**: هو حث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال[١].

وقد أدى الإقتراح الأول إلى نشأة الجمعيات الوطنية الموجودة حاليا في الدول الأطراف السامية المتعاقدة، بينما أدى الاقتراح الثاني إلى ظهور اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]

وفي سنة ١٨٦٣ قامت لجنة خاصة تتألف من الجنرال ديفور، وغوستاف موانييه والطبيبين تيودور مونوار، ولوي آبيا، وهنري دونان[٣]، بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه

---

(١) هنري دونان: تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، ٢٠٠٥، ص١١٤.

(٢) مقال بعنوان (تاريخ الشارات) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على:

http://www.icrc.org14.03.2006

(٣) اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ممثلوا ١٦ بلدًا وكان ذلك بالتحديد في ١٧ فيفري ١٨٦٣، وأوصى هذا المؤتمر الحكومات أن تختار علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[١].

كما طرحت فكرة العلامة الموحدة من جديد، والمعتمدة من سائر البلدان في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى لعرضه أمام مؤتمر أكتوبر ١٨٦٣ الذي شهد مولد شارة الصليب الأحمر.

لقد كان كل ما هو مطلوب أن يتبنى العالم شارة مميزة واحدة لكل الجيوش يلبسها الأطباء، وتوسم بها سيارات الإسعاف ويرفرف علمها فوق الوحدات الطبية والمستشفيات الميدانية[٢].

حيث انعقد بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٨٦٣، المؤتمر الدولي الأول، والذي شارك فيه ١٤ مندوبا حكوميا واعتمد المؤتمر عشرة قرارات من بين ما جاءت به النص على إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى، التي أصبحت فيما بعد جمعيات الصليب الأحمر، كما تم اعتماد شارة مميزة موحدة وهي عبارة عن" صليب أحمر على أرضية بيضاء"[٣].

لقد تم اعتماد هذه الشارة بناءا على اقتراح من الدكتور لوي آبيا APPIA-L الذي إقترح اتخاذ شريط ذراع أبيض اللون، وتشير سجلات ومحاضر المؤتمر أن الجنرال دوفور DUF OUR (الذي حث الإتحاد السويسري الفيدرالي في وقت سابق على اتخاذ شعار الصليب الأبيض على الأرضية الحمراء كعلم له)، هو الذي أوصى برسم صليب أحمر اللون على

---

(١) هنري دونان: مرجع سابق، ص١١٤-١١٥.

(٢) د. محمد فهد الشلالدة: مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣) تاريخ الشارات، مرجع سابق، ص١-٢.

الشريط الأبيض ولقد تمت الموافقة بسهولة على هذا الشعار الذي يتطابق مع العلم الوطني السويسري مع عكس الألوان.

حيث وفي خلال فترة وجيزة صارت هذه الشارة المميزة معروفة ومشهورة [1]. ونزولا عند رغبة مؤتمر أكتوبر ١٨٦٣، في اعتماد صك من صكوك القانون الدولي الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوت ١٨٦٤، وإعتمد مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية ليكون أساسًا لمداولات المؤتمر الدبلوماسي، ومنه تم اعتماد شارة "الصليب الأحمر على أرضية بيضاء"[2].

لكن مهندسوا هذه الشارة المميزة لم يذكروا الأسباب الكامنة وراء اختيارهم هذه الشارة المميزة بالذات "صليب أحمر على أرضية بيضاء"[3].

علمًا أن اعتماد هذه الشارة المميزة تم بموجب اتفاقية دولية مفتوحة لجميع دول العالم على اختلاف أنظمتها الوطنية ، وتياراتها الفكرية ، وانتماءاتها الدينية ، وموروثها الثقافي والحضاري...إلخ.

واستمر العمل بشارة الصليب الأحمر كشارة مميزة وموحدة وعالمية لتمييز الخدمات الطبية لجيوش الدول الأطراف السامية المتعاقدة وجمعياتها الوطنية لمدة عقد من الزمن دون إثارة أي حساسيات أو مشاكل.

---

(1) منهج دراسي من خمس دروس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا ١٩٧٤، ص٧٥.

(2) Veronique harouel, histoire de la croix rouge (c) presses universitaire de France, paris, 1er edition, 1999, P: 13.

(3) فرنسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، ٢٠٠٦، ص٤.

ثانيا: شارتا الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

خلال فترة النزاع الذي كان قائما بين الإمبراطورية العثمانية وروسيا ما بين (١٨٧٦ – ١٨٧٨)، أعلنت الإمبراطورية العثمانية وذلك من خلال مذكرة مؤرخة في ١٦ نوفمبر ١٨٧٦ جاء فيها، أنها مع احترامها لشارة الصليب الأحمر التي تحمي سيارات إسعاف العدو سوف تستعمل مستقبلا شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء ، لتمييز وحماية سيارات الإسعاف الخاصة بها.

مبررة ذلك بأن الشارة المميزة المعتمدة في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ تخدش مشاعر جنودها المسلمين لأنهم يرون فيها عبارة عن رمز للديانة المسيحية.

كما أعادت تركيا بناء الجمعية العثمانية لإغاثة الجرحى ، واعتمدت الهلال الأحمر شعارا مميزا لها بدلا من شارة الصليب الأحمر، وبعد مراسلات عديدة بين تركيا والإتحاد الفيدرالي السويسري –دولة الإيداع– تم قبول هذا الاستثناء بصفة مؤقتة تقتصر على مدة النزاع فقط.

أمَّا فيما يتعلق بإعادة بناء الجمعية العثمانية لإغاثة الجرحى واستبدالها لشارة الصليب الأحمر بشارة الهلال الأحمر، فقد أكدت اللجنة الدولية أن ذلك يضع الجمعية العثمانية في وضع شاذ فيما يتصل بعلاقاتها مع الجمعيات الأخرى لإغاثة الجرحى.

يحدث هذا مع العلم أن الإمبراطورية العثمانية كانت قد انضمت إلى اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ ، بتاريخ ٠٥ جويلية ١٨٦٥ ، بدون إبداء أي تحفظ[١].

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٩،ص ٣

أمَّا الإمبراطورية الفارسية فقد استبدلت هي الأخرى شارة الصليب الأحمر بشارة مميزة أخرى، وهي شارة "الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء"، لتمييز الخدمات الطبية في قواتها المسلحة في تلك الفترة.

وهكذا فقد انهارت قاعدة وحدة وعالمية الشارة المميزة بعد عقد واحد فقط من إرساءها في مؤتمر جنيف لعام ١٨٦٤، وكان ذلك بسبب أن هذه البلدان رأت أن شارة الصليب الأحمر ذات أبعاد وخلفيات عقائدية، وأنها ترمز إلى الديانة المسيحية، وهي بذلك تتناقض مع مبدأ الحياد الذي تبناه المؤسسون الأوائل للشارة المميزة، فاختارت الإمبراطورية العثمانية شارة الهلال الأحمر –رمز الدين الإسلامي– وتبعتها في ذلك بلدان إسلامية أخرى، أمَّا الإمبراطورية الفارسية فقد اختارت شارة الأسد والشمس الأحمرين التي لها جذور في الحضارة الفارسية.

هنا بدأت تظهر الهفوات والأخطاء التي وقع فيها المؤسسون والمهندسون الأوائل للشارة المميزة، والمتمثلة أساسا في عدم تنبؤهم بأن خلف الشارة المميزة التي اختاروها كرمز للحياد ، سيرى فيها البعض أنها تمثل رمز الديانة [1].

وخلال مؤتمري لاهاي للسلام المؤرخين في (١٨٩٩ و١٩٠٧) ومؤتمر مراجعة اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، طالبت كل من الإمبراطورية العثمانية، والإمبراطورية الفارسية وسيام، بالاعتراف بالشارات المميزة الخاصة بهم للدلالة على سيارات الإسعاف والسفن المستشفيات في هذه البلدان الثلاث ، وهي شارة الهلال الأحمر للإمبراطورية العثمانية وشارة الأسد والشمس الأحمرين للإمبراطورية الفارسية وشارة الشعلة الحمراء في سيام

---

(1) إيف ساندو، (شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما هي المخاطر؟)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد:٩، سنة ١٩٨٩، ص٣٠٤.

وحرصا على تأكيد خلو الشارة المميزة من أي مدلول ديني ، اعتمد مؤتمر جنيف لعام ١٩٠٦ صيغة جديدة للتأكيد بأن هذه الشارة أي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، ليست سوى معكوس علم الإتحاد السويسري عرفانا وتقديرا لهذه الدولة التي ولد الصليب الأحمر في ربوعها، وكان هذا في نص المادة التي تتناول الشارة المميزة.

إلا انه وعلى الرغم من ذلك فقد سمحت هذه المؤتمرات الثلاث للدول الأطراف بأن تبدي تحفظات بشأن الشارة المميزة، حيث اغتنمت كل من الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الفارسية هذه الفرصة، وتحفظتا لصالح شارتيهما الخاصتين وهما شارة الهلال الأحمر وشارة الأسد والشمس الأحمرين، في حين تخلت سيام عن إستخدام التحفظ لصالح شارة الشعلة الحمراء الخاصة بها.

بالسماح لهذان البلدان بالتحفظ بشأن الشارة المميزة واستخدامهما لهذا الحق بخصوص شارتيهما المميزتين، تكون هذه المؤتمرات الثلاث قد وافقت فعليا على التخلي عن مبدأ وحدة الشارة المميزة وعالميتها لتفسح المجال لظهور شارتين مميزتين جديدتين علاوة على شارة الصليب الأحمر وهما شارة الهلال الأحمر في الإمبراطورية العثمانية وشارة الأسد والشمس الأحمرين في إيران[١].

خلال التعديل الثاني لمؤتمر جنيف في المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف سنة ١٩٢٩ والذي عقد للاستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى ، أصر مندوبوا كل من تركيا (الإمبراطورية العثمانية) والإمبراطورية الفارسية ودولة مصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين مؤكدين على أن إستعمال هاتين الشارتين قد وقع فعليا وبدون أي اعتراض ومن ثم أصبحا أمرا واقعا.

(١) فرنسوا بونيون: مرجع سابق، ص٥.

وأمام هذا الإلحاح من هذه البلدان الثلاث، وافق المؤتمر الدبلوماسي و اعترف رسميا بهاتين الشارتين كعلامتين مميزتين يضافان إلى شارة الصليب الأحمر، مع قصر استخدامهما على هذه البلدان الثلاث، وذلك لتجنب تعدد الشارات المميزة وتكاثرها، معلنا في الوقت نفسه عدم قبول أي طلبات مماثلة مستقبلاً.

"إلاَّ أن قراءة محاضر جلسات مؤتمر ١٩٢٩ تجعل المرء يتساءل عما إذا كانت النية الأساسية حينذاك هي الحيلولة دون تكاثر الشارات، وليس منع بلدان جديدة من اختيار شارة الهلال الأحمر إذا رغبت في ذلك"، وهذا ما برز أيضا في مذكرة أدرجها السيد " بول دي غوت" الأمين العام للمؤتمر في التعقيب على اتفاقية ١٩٢٩ الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٣٠[١].

هذا التعقيب الذي جاء فيه: «ولكننا ندرك أنه لو أراد الحجاز أو اليمن على سبيل المثال الانضمام إلى اتفاقيات جنيف شريطة أن يعتمد الهلال ، لكان من الصعب علينا أن نرفضه لها منطقيا»[٢].

إن هذا المؤتمر قد كرس الأخطاء التي وقع فيها مهندسوا الشارة المميزة الأوائل وباتخاذهم لقرار اعتماد الشارتين المميزتين الجديدتين (الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين) قد عززوا المعنى والرمز الديني للشارات المميزة، وزيادة الإغراء لتعددها[٣].

---

(١) عبد القادر لكحلي – نظام الشارة في القانون الدولي الانساني – الجزائر – ٢٠٠٩ – ص٢٠

(٢) فرنسوا بونيون: نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) إيف ساندو: مرجع سابق، ص٣٠٤.

هذا ما بدأ يظهر بالفعل، ففي عام ١٩٣١ تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إخطارا بتشكيل جمعية للإغاثة في فلسطين تستخدم "نجمة داوود الحمراء" كشارة مميزة لها، كما طالبت أفغانستان بالاعتراف بجمعية "المحراب الأحمر" سنة ١٩٣٥ والتي تتخذ من علامة المحراب الأحمر على أرضية بيضاء، شارة مميزة خاصة بها تستعملها في الخدمات الطبية لقواتها المسلحة كما تستعملها جمعيتها الوطنية للإغاثة والتي تسمى بجمعية المحراب الأحمر نسبة إلى الشارة المميزة التي تستعملها، إلا أن اللجنة الدولية رفضت هذان الطلبان وحذرت من اختيار أي شارة مميزة أخرى غير تلك المتفق عليها سنة ١٩٢٩[١].

أما أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩، الذي إنعقد لمراجعة اتفاقيات جنيف في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد طرحت ثلاث اقتراحات تتعلق بمسألة الشارة المميزة؛ **تتمثل فيما يلي:**

١. **اقتراح من هولندا:** يدعو إلى اعتماد شارة مميزة جديدة وحيدة.
٢. **رغبة المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر:** والمنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٤٨، والمتمثلة في العودة إلى إستخدام الصليب الأحمر كشارة مميزة وحيدة.
٣. **اقتراح إسرائيلي:** يدعو إلى الاعتراف بشارة مميزة جديدة وهي "نجمة داوود الحمراء"، التي كانت مستخدمة كعلامة مميزة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية.

حيث دارت مناقشات مطولة حول هذه المقترحات الثلاثة وتم التخلي عن الاقتراحين الأول والثاني بينما اشتد الجدل حول الإقتراح الثالث، وقدم المندوب الإسرائيلي السيد «نجار» عرضا طويلا تناول فيه البعد التاريخي والثقافي لعلامة "نجمة داوود الحمراء"، مذكرا بأن جمعية الإغاثة الإسرائيلية –التي تحمل الاسم نفسه (نجمة داوود الحمراء)– تستخدم هذه العلامة منذ

(١) فرنسوا بونيون: مرجع سابق، ص٦.

فترة تناهز العشرين عاماً، وأنها قد استخدمت كشارة مميزة للخدمات الصحية التابعة للجيش الإسرائيلي أثناء حرب فلسطين التي دارت مؤخراً.

لكن عند عرض المسألة على التصويت استبعدت اللجنة الأولى للمؤتمر مشروع التعديل الإسرائيلي بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وإمتناع ٨ دول عن التصويت في حين تغيب ١٩ وفدا عن الاجتماع، وفي أعقاب ذلك أحيلت المسألة على المؤتمر العام، حيث طلب السيد «بول رويغير» رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكلمة ، وألقى خطابًا مؤثراً حذر فيه المؤتمر من خطر تكاثر عدد الشارات الحامية، في حين أكد السيد «نجار» مجددا على الحجج التي كان قد طرحها أمام اللجنة الأولى للمؤتمر ، وعند التصويت رفض الاقتراح الإسرائيلي بفارق صوت واحد (٢٢ صوتا مقابل ٢١ صوتًا).

وحين لم يستجب المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ للطلب الإسرائيلي بادرت إلى إبداء تحفظ لصالح شارة نجمة داوود الحمراء عند التوقيع على اتفاقيات عام ١٩٤٩، ثم أكدته لدى إيداع صكوك التصديق في ٦ يوليو ١٩٥١[1].

وبالتالي فقد حافظ المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ على الوضع الموروث عن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، رغم كثرة الاقتراحات وتعددها ، وبقيت الشارات الثلاث المعترف بها مكرسة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك لتجنب تعدد الشارات المميزة والأخطار التي تترتب على ذلك.

(1) فرنسوا بونيون: مرجع سابق، ص٧-٨.

أما المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المنعقد بجنيف ما بين (١٩٧٤ – ١٩٧٧)، فقد أبقى على الشارات الثلاث المعترف بها من قبل، رغم المحاولة الجديدة من إسرائيل الرامية إلى الاعتراف بشارة "نجمة داوود الحمراء" والتي فشلت أيضًا[١].

وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩، أبلغت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حكومة سويسرا في أكتوبر ١٩٨٠، قرارها بالتخلي عن إستعمال شارة الأسد والشمس الأحمرين، واستخدامها لشارة الهلال الأحمر بدلاً عنها في الخدمات الطبية لقواتها المسلحة[٢].

وهذا ما يؤكد المغزى الديني الذي تحمله شارة الهلال الأحمر إذ بمجرد نجاح ثورة الخميني الإسلامية في إيران سنة ١٩٧٩، سارعت الحكومة الإسلامية الجديدة إلى التخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين لصالح شارة الهلال الأحمر التي ترمز إلى الدين الإسلامي وتتناسب مع توجهات نظام الحكم الجديد في إيران.

ثالثا: شارة الكريستالة الحمراء

إن المتتبع لمسألة الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني وتطورها التاريخي يلاحظ أن الحركة الدولية، والمجتمع الدولي اتخذا سلسلة من القرارات المتعاقبة من أجل إرضاء دولة ما، أو جمعية وطنية معينة، وأن هذه الحلول الجزئية كانت تقلل من فرص إيجاد حل شامل ودائم لهذه المسألة.

---

(1) Pierre Boissier, Histoire du Comité International de la Croix-Rouge, Institut Henry-Dunant, Genève,1987, p. 20

(٢) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، ١٩٩٧، ص٧٠-٧١.

بعد بروز ترتيبات جديدة في منطقة الشرق الاوسط سنة ٢٠٠٥ ، طلبت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي واللجنة الدائمة من الحكومة السويسرية استئناف المشاورات الدبلوماسية من جديد بهدف اعتماد البروتوكول الاضافي الثالث ، فعين المجلس الفيدرالي السويسري سفيرا مكلفا بمهمة خاصة.

وقد اجرى هذا السفير مشاورات مكثفة مع البعثات الدبلوماسية الدائمة لبلدان عديدة بجنيف ، كما قام بزيارة عواصم البلدان المعنية مباشرة، ومنها : مصر – سوريا – المملكة العربية السعودية – ايران – اسرائيل – الولايات المتحدة الامريكية – السلطة الفلسطينية، وبعد تهيئة الظروف انعقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥.

وبعد مفاوضات مكثفة لمدة ثلاثة ايام ، تم اعتماد البروتوكول الاضافي الثالث الذي أسس لشارة مميزة جديدة تسمى "الكريستالة الحمراء" وهي عبارة عن مربع أحمر قائم على حدة ومفرغ من داخله بحيث يمكن لمن يستعمله من الدول والجمعيات الوطنية ان تضع بداخله اي شارة مميزة سواء الشارتين المعتمدتين رسميا وهما الصليب الاحمر او الهلال الاحمر، او تلك الشارات الاخرى التي جرى استخدامها من قبل ، واطلعت عليها دولة الايداع لاتفاقيات جنيف واللجنة الدولية للصليب الاحمر، وذلك للدلالة فقط.

بذلك تم التوصل الى اعتماد شارة مميزة جديدة تخلو من اي مدلول سياسي او ديني او وطني .....الخ، وبالتالي تم حل احد اكبر العقبات التي تقف في سبيل بلوغ الحركة الدولية للعالمية التي تتطلع اليها منذ سنين طويلة [1]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للشارات المميزة

ان الشارات المميزة لم تكن مجرد رموز تاريخية وحسب بل ترتكز على خلفية قانونية تؤسس لها وتكرسها بناء على اسانيد عرفية وقواعد اتفاقية متضمنة في القانون الدولي الانساني فعندما تطرقنا الى التطور التاريخي لشارات الانسانية ، وجدنا لها جذور تاريخية ولاحظنا ان الشارات في فترات اولية لم تكن تستند الى ارضية قانونية اتفاقية، حيث لم تكن هناك اتفاقيات دولية تنظم موضوع الشارة المميزة وتمنحها الاساس القانوني.

ثم مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وهو تاريخ ميلاد القانون الانساني الدولي والذي تميز ببداية تقنينه في اتفاقيات دولية كرست بموجبها الشارات المميزة وتواترت على استخدامها.

أولا: الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر

ظهرت شارة الصليب الأحمر بموجب قرارات مؤتمر أكتوبر١٨٦٣، الذي دعت إليه اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى "لجنة الخمس"[٢].

[1]) Adoption of an additional distinctive EMBLEM, international review of the red cross, volume:88,number 186 – march 2006, p:187.

(٢) جون بكتيه (اتفاقية جنيف الأولى)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٨، ١٩٨٩، ص٢٢٨.

لكن المؤتمر المذكور "لم يعتمد أي اتفاقية دولية في هذا المجال، وربما يعود ذلك إلى كون المؤتمر لم تكن له صلاحية معالجة المسائل القانونية أو لأنه اعتبر الحماية الإنسانية التي كانت ستتضمنها الاتفاقية، تمثل موضوعا حساسا بالنسبة للدول لاصطدامها في كثير من الأحيان بالاعتبارات السياسية التي تتقدم على غيرها من الاعتبارات في وقت الحروب"[١].

أمَّا اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام ١٨٦٤، فقد جاء نص المادة السابعة منها يشكل السند القانوني لشارة الصليب الأحمر ، والتي نصت على ما يلي : " تعتمد راية مميزة وموحدة للمستشفيات ومركبات الإسعاف وعمليات إجلاء المصابين ويجب أن تكون الراية مصحوبة في جميع الأحوال بالعلم الوطني.

ويجوز للأفراد الذين يتمتعون بالحياد أن يحملوا علامة ذراع، لكن إعطاء هذه العلامة يترك للسلطات العسكرية، يحمل كل من الراية وعلامة الذراع صليبا أحمرا على أرضية بيضاء".

فقد عبرت هذه المادة عن ضرورة حمل شارة مميزة موحدة من أجل توفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة فهذه القاعدة المتعلقة بشارة الحماية طرحت لأول مرة في اتفاقية دولية، وتتمثل هذه الشارة في رمز صليب أحمر اللون موضوع على أرضية بيضاء فإذا حملت هذه الشارة من قبل أيا كان أثناء الحرب بصورة مرئية، أعتبر ذلك سندا للحماية[٢].

وحافظت الاتفاقيات التي جاءت بعدها على هذا النص المؤسس لهذه الشارة المميزة، إلا أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ أضافت عبارة "معكوس علم سويسرا" على سبيل التقدير

---

(١) د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٧، ص٢٣.

(٢) د. عمر سعدالله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٨.

والعرفان لهذه الدولة التي تأسست شارة الصليب الأحمر في ربوعها ومحاولة لقطع الطريق على الذين يؤولون مدلول شارة الصليب الأحمر على أنها ذات خلفية دينية ترمز للدين المسيحي.

لقد حافظت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على السند القانوني المكرس لشارة الصليب الأحمر وذلك في المادة التاسعة عشر منها، كما تم النص على نفس السند القانوني لشارة الصليب الأحمر في إتفاقيات عام ١٩٤٩ وكذلك في البروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

ثانيا: أساس شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

جرى تعديل اتفاقية جنيف مرة ثانية بعد تعديلها الأول سنة ١٩٠٦، وذلك للاستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى وكان ذلك في ١٩٢٩، وأثناء المؤتمر الدبلوماسي أصرت كل من تركيا وفارس ومصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، مما جعل المؤتمر يستجيب في النهاية لطلب هاته الدول الثلاث، وتجسد هذا الاعتراف في المادة التاسعة عشر من "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان "المؤرخة في ٢٧ جويلية ١٩٢٩"[1].

والتي نصت على ما يلي: "تقديرًا لسويسرًا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو معكوس العلم السويسري كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، ومع ذلك فإن حالة البلدان التي تستخدم بالفعل الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر، يعترف بهاتين الشارتين أيضًا حسب منطوق هذه الاتفاقية".

(1) فرنسوا بونيون: مرجع سابق، ص٦.

وهكذا تم الاعتراف الرسمي بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين إلى جانب الصليب الأحمر، وبالتالي صار هناك ثلاث شارات لها نفس الأحكام والاستخدامات في القانون الإنساني الدولي.

كما أبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧ على نفس الشارات الثلاث المعترف بهم منذ عام ١٩٢٩[١].

وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٨ ديسمبر ٢٠٠٥.

ثالثا: أساس شارة الكريستالة الحمراء

يتمثل الأساس القانوني للشارة المميزة الجديدة "الكريستالة الحمراء" فيما جاء في البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، وبالذات في نص المادة الثانية منه **التي نصت على ما يلي**:

١. يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في إتفاقيات جنيف، وتخدم الأغراض نفسها ، وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.
٢. تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعا أحمرًا قائمًا على حده وأرضيته بيضاء طبقا للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول، وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث".

إلاَّ أن التسمية الشائعة لهذه الشارة الجديدة هي: البلورة الحمراء (الكريستالة الحمراء)، حيث تم باعتماد هذه الشارة الخالية من أي دلالات وطنية أو دينية أو سياسية حل اكبر

(١) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧٠.

العقبات التي كانت تواجهها الحركة الدولية والمجتمع الدولي برمته، وبالتالي أتاحت الفرصة للحركة الدولية لبلوغ العالمية التي كانت تطمح إليها منذ نشأتها.

المبحث الثاني

الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة

نال موضوع الشارة المميزة مجال كبير من الاهتمام على الصعيد الداخلي والدولي باعتبارها من التدابير المستعملة بشكل دائم في زمن السلم وبشكل خاص وكبير اثناء النزاعات المسلحة، ولما لها من دور في مجال تقديم الخدمات الانسانية، مع مراعاة ان استخدامها فقط في المجال الانساني، لتمييز الاهداف العسكرية عن الاهداف المدنية والجهات المحايدة[١]

يكون الاستعمال مشروعًا إذا جاء متفقا مع أحكام النصوص ذات الصلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ومع ما جاء في لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الصلة، حيث أسفرت المداولات حول دور اللجنة الدولية في المؤتمرين الدوليين الثاني – الذي انعقد في باريس عام ١٨٦٧ والثالث – الذي انعقد فى برلين عام ١٨٦٩ – على إسناد مهمة إصدار نشرة دورية تتناول أنشطة جمعيات الإغاثة وتحمل عنوان »النشرة الدولية لجمعيات إغاثة الجرحى« إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢]

ثمة وجهان أساسيان لاستخدام الشارة؛ "استخدام الحماية" و"استخدام الدلالة." والشارة هي، أولاً وقبل كل شيء، علامة ظاهرة تجسد الحماية التي يمنحها القانون الدولي للوحدات الطبية

[١]) انظر د/ حمزة حسان لعور، استخدام الشارة والعلامات المميزة كآلية لتحقيق الانسانية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٩٧٢.

(2) André Durand, History of the International Committee of the Red Cross, From Sarajevo to Hiroshima,Henry Dunant Institute, Geneva, 1984, p.32.

والمعدات والمباني التابعة للقوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة. وتمتد هذه الحماية لتشمل منظمات إنسانية معينة تعمل بالقرب من الوحدات العسكرية من أجل تخفيف معاناة الجرحى والأسرى والمدنيين الذين يقعون في براثن النزاع. ويشار إلى هذا الاستخدام عادة بعبارة "استخدام الحماية."

ويجوز أيضا للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عبر العالم أن تستعمل الشارات للتعريف بنفسها بصفتها عنصراً من شبكة عالمية تُعرف باسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويدعا هذا الاستخدام "استخدام الدلالة ." والقواعد التي تحدد هاذين الاستخدامين جد واضحة.

والغرض الأساسي من استعمال الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني هو تحقيق هدفين رئيسيين سواء كان هذا الاستعمال في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة استعمالها بغرض الدلالة واستعمالها بغرض الحماية[1].

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاستخدامات أو الأهداف والأغراض التي كرست من أجلها الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، وهذا هو صلب الموضوع، وذلك في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني ، واللوائح والقرارات التي تصدر عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الصلة،

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- **المطلب الأول:** استخدام الشارة المميزة بغرض الدلالة .

(1) لم يكن التمييز بين هذين الاستخدامين واضحا قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المطلب الثاني: استخدام الشارة المميزة بغرض الحماية .

المطلب الأول

استخدام الشارة المميزة بغرض الدلالة

المقصود بالدلالة هنا هو التعريف أو الانتماء أو التبعية، ويكون ذلك خاصة في زمن السلم، إلا أنه قد يمتد لزمن الحرب أحيانا كثيرة ويجب أن تظهر شارة الحماية في النزاعات المسلحة باللون الأحمر على خلفية بيضاء دون أية إضافات. ومن اللازم إظهار الشارة بوضوح في شكل كبير على المباني المحمية مثل المستشفيات والسيارات. كما يجب أن تكون علامة الشارة التي يضعها العاملون المشمولون بالحماية على الذراع أو الصدرية واضحة وقائمة بذاتها. وينظر القانون الدولي إلى أي هجوم متعمد على أشخاص أو معدات أو مبان تحمل شارة الحماية على أنه جريمة حرب.

وأما استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارات لأغراض الدلالة فهو مختلف. فيجوز للجمعيات الوطنية أن تستعمل شارة الصليب الأحمر واسمها في أوقات السلم في إطار أداء أنشطتها إلى جانب تقديم المساعدة إلى الوحدات الطبية والقوات المسلحة. وبالتالي فإن استخدام الشارة لأغراض الدلالة يكون في أوقات السلم بالدرجة الأولى[1]. وبذلك تستخدم الشارة فعلياً كشعار. ويمكن للجمعيات الوطنية، في أوقات الحرب، أن تستمر في استعمال الشارة كوسيلة للدلالة شريطة ألا توحي بأنها تُستعمل لأغراض الحماية

(1) وكذلك الأجهزة الدولية للصليب الأحمر التي تتمتع بمركز متميز وبوسعها استخدام الشارة المميزة للدلالة أو للحماية في كل أنشطتها التي تتفق مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر ، وهذا وفقا للمادة ٤٤ الفقرة ٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

المنصوص عليها في الاتفاقية، أي ألا يكون ثمة خلط بينها وبين شارة الحماية. ولهذا الغرض، يجب أن تكون الشارة المستعملة لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بشارة الحماية ولا يجوز وضعها على الذراع أو على سطح المباني.

أولا: في زمن السلم

بالنسبة للخدمات الطبية للقوات المسلحة في الدول الأطراف، يجب أن يكون العاملون الطبيون في المنشآت والهياكل الصحية معروفة ومميزة من بعيد حتى تتجنب تعريضها لإطلاق النار أثناء الحروب، إلا أن مندوبي الدول في سنة ١٩٤٩ لم يقروا بمبدأ الدلالة والإطلاع على أماكن المنشآت الصحية العسكرية، لأن ذلك كان يمثل خطرا على الأسرار والمخططات العسكرية ، هذا الخطر الذي أصبح أقل بكثير في وقتنا الحاضر، حيث أن هذه المصالح الطبية أو الصحية أصبحت تعمل أكثر في منشآت ثابتة تقع بعيدة عن خطوط النار وكذلك الوحدات الطبية المتنقلة التي تتبع الجيوش، كما أن مشرعوا البروتوكول الأول لم يروا بإمكانية الإعلام والإدلاء بأماكن المنشآت الصحية الثابتة للقوات المسلحة (المادة ١٢ الفقرة ٣)[١].

لا يعفي عدم توفر هذه المعلومات من واجب احترام الوحدات الطبية، ويجب أن يكون التعرف عليها قبل كل شيء عبر وسيلة الشارة المميزة ، وبخصوص هذه النقطة أساسا، تؤكد الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩ في مادتها ٣٨ على أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

---

(١) نص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

"٣- يعمل أطراف التراع على إخطار بعضهم البعض الآخر، بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى".

ترسم الشارة المميزة على رايات المصالح الطبية ومعداتها ، وكذلك على علامة الذراع المادة ٣٩[١]، فالشارة إذن تدل على وجود المصالح الطبية حتى تمنح الحماية اللازمة ، فهي الدلالة الواضحة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات[٢].

كما تستعمل الشارة المميزة للدلالة عندما يكون الهدف والغرض منها هو إبراز أو إظهار أن شخصا ما أو شيئا ما له صلة بمؤسسة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، دون أن يكون بالإمكان وضعه تحت حماية الاتفاقية و دون أن تشمله هذه الحماية[٣].

<u>واستخدام الشارة المميزة للدلالة لا يتم إلا مع الالتزام بما يلي</u>:

١. أن يتفق هذا الاستخدام مع الشروط التي يحددها التشريع الوطني ذي الصلة.
٢. أن تكون الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة المميزة تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر[٤] وتنسجم معها.

حيث تمثل المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، القاعدة الأساسية لهذا الاستخدام وعلى الرغم من أنها لا تعطي تفاصيل محددة عن حجم وأبعاد شارة الدلالة، إلا أنها

---

(١) نص المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

"توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة".

(2) VEROUNIQUE HAROUEL :TRAITE DE DROIT HUMANITAIRE, op- cit; PP: 232-233

(٣) أنطوان بوفير، (جوانب خاصة لاستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٠٩، ١٩٨٩، ص٣٢٧.

(٤) من هذه المبادئ: الحياد، الإنسانية، الخدمة المجانية الطوعية...الخ.

نصت على أنه في الحالات التي تستمر فيها أنشطة وقت السلم إلى وقت الحرب تكون الشارة المستعملة للدلالة حينها ذات أبعاد صغيرة نسبيًا[١]، وذلك لتجنب أي خلط أو التباس بالشارة المستعملة للحماية أثناء النزاعات المسلحة.

كما نصت هذه المادة على أنه لا يجوز وضع شارة الدلالة على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني[٢].

وعند استخدام الشارة للدلالة يستحسن كتابة اسم الجمعية الوطنية حول الشارة أو تحتها مع الامتناع عن كتابة أو رسم أي شيء فوق الشارة بالذات[٣].

بالرغم من أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي المعنية بالدرجة الأولى باستخدام شارة للدلالة زمن السلم طبقا للتشريع الوطني ذي الصلة، ومبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلا أنه وبصورة استثنائية تستعمل عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة الشارة للدلالة، و**ذلك بشروط منها**:

١. مراعاة القوانين ذات الصلة.

---

(١) وهو ما نصت عليه المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ كما يلى:
"....يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أن تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر، وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيًا، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو أسطح المباني....".

(٢) أنطوان بوفير: مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٣) د. حبيب سليم: (حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع:٠٩، ١٩٨٩، ص٣١٤.

٢. والحصول على ترخيص من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

٣. والعلاج المجاني.

٤. وأن يكون ذلك في زمن السلم فقط.

لأن الشارة ملك للجمعيات الوطنية، وإنما تدل هنا على وجود مراكز وأعمال إغاثة معينة بصفة استثنائية فقط.

تفسر هذه الشروط التقييدية الصارمة على استخدام الشارة المميزة للدلالة في زمن السلم بأنها تهدف إلى الحيلولة دون وقوع حالات إساءة الاستخدام المحتملة للشارة المميزة، لأن مكانة الشارة تكون أكبر إذا ما احترمت في زمن السلم ومكانة الشارة وقيمتها مرهونة باحترام شروط استخدامها سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

ما وتجدر الإشارة إليه أن المادة ٤٤ الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، تذكر الجمعيات ذات إحدى الشارات الثلاث (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) فقط، وبالتالي فإن جمعيات الإغاثة الأخرى[1]، لا يحق لها استخدام الشارة المميزة في زمن السلم[1].

(1) المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والتي جاء فيها:
"يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٤ موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف والمرخص على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقود بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة الخضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية".

أما فيما يتعلق بالمستشفيات المدنية فإن المادة ١٨[٢] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنص على تمييزها في كل الأوقات بوضع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشرط الترخيص لها من الدولة بذلك، والمقصود من نص هذه المادة أن تمييز وحماية المستشفيات المدنية أمر مطلوب أثناء الحرب فقط، إلا أنه من باب الاستحسان تمييزها بشارة الدلالة في زمن السلم للاحتياط وتحسبا لأي طارئ، ومن جهة أخرى ربط هذا الاستعمال بشرط الحصول على ترخيص من الدولة، وبالإشراف المستمر من قبل السلطات لتجنب الخلط في حالة النزاع المسلح بين شارة الدلالة و شارة الحماية، والتأكد من أن استخدام الشارة في كل الأوقات يتم وفق الأغراض الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف.

وبما أن منطوق المادة ١٨ المذكورة سابقا لم يحدد أي السلطات الحكومية المختصة والمؤهلة لتوفير هذا الضمان (الترخيص والإشراف المستمر)، فإنه يترتب على ذلك أن كل دولة تحدد السلطة المختصة بذلك في تشريعها الوطني ذي الصلة، مع تحديد الظروف التي تعمل فيها هذه السلطة والإجراءات اللازمة لردع أي استخدام غير مشروع[٣].

"وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعداتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية للقوات المسلحة، ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء استخدام فعلي لهذه الجمعيات".

(١) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص٧٢-٧٣.

(٢) جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ما يلي:

"... تميز المستشفيات المدنية إذا رخصت لها الدولة بذلك ، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب- أغسطس ١٩٤٩".

(٣) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١٥-٣١٦.

وعند تحليل الوضع في ظل القانون الساري، وخاصة ما يتعلق بحجم شارة الدلالة وأبعادها، فإن القواعد تنص على أن الشارة المستخدمة للدلالة –بصفة عامة– تكون ذات أبعاد صغيرة نسبيا، وهذا ما جعل الجمعيات الوطنية تقتنع شيئا فشيئا بأن شارة الدلالة يجب أن تكون ذات أبعاد صغيرة في كل الحالات، وأنها تكون ذات أبعاد كبيرة عندما تستخدم للحماية فقط، وهذا تفسير خاطئ للقانون الساري، وهو الذي جعل الجمعيات الوطنية تطالب بالترخيص لها باستخدام الشارة للحماية في زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية –وهي حالات لا يحكمها القانون الدولي الإنساني الحالي– وهي بهذا الطلب تفترض توسيع نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول والمتعلقة باستخدام الشارة للحماية، وهذا الافتراض يمكن تجاوزه إذا فكرنا في تفسير واستخدام القواعد القانونية المتعلقة باستخدام الشارة للدلالة وبالتحديد ينبغي إعادة دراسة مسألة استخدام شارات ذات أبعاد كبيرة بهدف الدلالة، وحدث خلط وتداخل بين اختصاصات اللجنة واختصاصات الرابطة إذ لم تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة الوحيدة التي تعمل على المحافظة على العلاقات بين الجمعيات الوطنية وتطويرها، والقيام بدور الوسيط بينها، وغير الرسمية هي التي لا تكون فيها الجمعيات الوطنية ملحقة بخدمات الجيش الطبية لأحد أطراف النزاع المسلح[1].

وفي حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات الجديدة لا يحدث مثل هذا التزامن في استخدام الشارة للدلالة واستخدامها للحماية في نفس الزمن، لأنه في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تستخدم الشارة للحماية أصلا، في مثل هذه الحالات تكون الفوائد المحققة (من حيث مساعدة الضحايا وتحسين حماية رجال الإغاثة والمسعفين وهو مبرر كل القواعد

(1) Eorges Willemin & Roger Heacock, International Organization and The Evolution of World Society, Vol. 2, The International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p.26

الإنسانية) عن طريق استخدام شارات كبيرة الحجم للدلالة تتفوق على مخاطر الخلط وإساءة الاستخدام المحتمل.

ولهذا الغرض؛ فإن لائحة استخدام الشارة المعتمدة بصفة مؤقتة في سنة ١٩٨٧ تنص على ما يلي: "غير أنه لا يستبعد استخدام شارة ذات أبعاد كبيرة في بعض الحالات ، ولا سيما خلال الأحداث التي يكون فيها من المهم تمييز المسعفين بسرعة".

ولم يرغب واضعوا هذه اللائحة في تحديد وتعريف الحالات التي يشير إليها هذا النص غير أنه من الواضح أن المساعدة التي يقدمها المسعفون التابعون لجمعية وطنية لإغاثة الجرحى أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية هي جزء من هذه الحالات التي تعنيها اللائحة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لها بحكم الواقع قيمة حمائية في هذه الحالة.

و**<u>هذا راجع لسببين هما</u>**:

١. الصورة التي انطبعت عن الجمعية الوطنية من خلال نوعية خدماتها الإنسانية المحضة.
٢. الجهد المبذول في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتدريسه.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن استخدام الشارات ذات الأبعاد الكبيرة وقت السلم للدلالة يجب أن يسمح به التشريع الوطني أو على الأقل لا يحظره، بينما تبقي اتفاقيات جنيف الباب مفتوحا في هذا الصدد[١].

(١) أنطوان بوفير: مرجع سابق، ص٣٣٣ – ٣٣٥.

ثانيا: في زمن الحرب

في مثل هذه الحالات وبقدر ما يسمح به التشريع الوطني ذي الصلة ، تستمر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في استخدام الشارة للدلالة على أنشطتها التي تخرج عن نطاق المساعدات الصحية الرسمية، وتكون الشارة المميزة في مثل هذه الحالات دائما ذات أبعاد صغيرة[١].

حيث يكون المقصود هنا أيضا هو إبراز أن شخصا ما أو شيئا ما له صلة بالحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أي جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيا ووسيلة للتذكير بأن هذه المؤسسات تعمل طبقا لمبادئ الحركة الدولية[٢].

ولا تكون الشارة هنا مانحة للحماية ، ما لم تكن ملحقة بالخدمات الطبية للقوات المسلحة[٣]، فهي في هذه الحالة تعمل خارج نطاق النشاطات الرسمية والمتمثلة في مساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولا تعمل تحت إشرافها ومسؤوليتها.

---

(١) د. محمد فهد الشلالدة: مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٢) د. معين قسيس: (التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، القانون الدولي الإنساني- تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ، ص١٩٩.

(٣) د. محمد حمد العسيلي: (دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني دار المستقبل العربي -القاهرة- مصر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، مصر ٢٠٠٣، ص٣٥٠.

تكون شارة الدلالة في زمن الحرب ذات أبعاد صغيرة نسبيا، وهذا بهدف تجنب الخلط والالتباس مع شارة الحماية.

ولتبسيط الوضع أكثر وتجنبا لاحتمال الخلط بين استخدام الشارة للدلالة واستخدامها للحماية طلب من الجمعيات الوطنية العمل على تعويد أعضاءها على الاستخدام الصحيح والسليم للشارة المميزة، وعلى ألا يستخدموا إلا الشارة التي تستوفي الشروط التي نصت عليها اتفاقية جنيف بحيث تكون شارة الدلالة صغيرة الحجم نسبيًا، ويستحسن كتابة اسم الجمعية الوطنية حول الشارة أو تحتها ولا يرسم أو يكتب أي شيء فوقها، وألا توضع فوق أسطح المباني أو على شارة الذراع[1].

وفيما يخص الشارة المميزة الجديدة ، التي تم اعتمادها في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥ والمسماة بشارة البروتوكول الإضافي الثالث (الكريستالة الحمراء)، وهي عبارة عن مربع أحمر قائم على حده مفرغ من داخله[2].

أما عن نظام استخدام هذه الشارة المميزة الجديدة فلا يختلف عن نظام استخدام الشارات الأخرى المعترف بها من قبل في اتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا البروتوكول الإضافي الثالث على ما يلي:

"١- يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة اتفاقيات جنيف وتخدم الأغراض نفسها، وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني".

---

(١) د. محمد حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي–ليبيا، ط٠١، ١٩٩٥، ص١٨٠.

(٢) المادة ٢ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥.

أمّا عن شروط استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث واحترامها فإنه لا تختلف عن الشروط التي تنطبق على الشارات المميزة التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[١].

أمَّا فيما يخص استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث للدلالة، فإن أحكام البروتوكول الثالث أعطت الحرية للجمعيات الوطنية للأطراف السامية المتعاقدة والتي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة وفقا لتشريعها الوطني ذي الصلة أن تختار الشارات الآتية وتضعها بداخل الشارة الجديدة وذلك بهدف الدلالة وهي:

١. إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما.
٢. شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة، وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى دولة الإيداع (حكومة سويسرا) قبل اعتماد هذا البروتوكول.

كما يجوز لهذه الجمعيات الوطنية ولأغراض الدلالة دائما أن تستعمل تسمية تلك الشارة وأن تعرضها داخل ترابها الوطني.

كما يمكن للجمعيات الوطنية أن تستعمل الشارة المميزة المعتمدة في البروتوكول الإضافي الثالث وبصفة مؤقتة ووفقا لتشريعها الوطني وفي حالات استثنائية بهدف تسهيل عملها[٢].

---

(١) الفقرة ٣ من المادة ٢ من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف ٢٠٠٥/١٢/٥.

الملاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة أعطتنا حكما مجملا ولم تبين لنا مثل هذه الحالات الاستثنائية التي تستدعي استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث وبصفة مؤقتة بهدف تسهيل عمل الجمعيات الوطنية، ولعل هذا يحدث عندما تجد الجمعيات الوطنية أن أداء مهامها سوف يعرقل أو يكون صعبا إذا ما استخدمت شارتها التقليدية (الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر) نظرًا لما قد يثيره من حساسيات لدى الجمهور مثلا مما يتسبب في مشاكل تعرقل نشاط الجمعية الوطنية.

عموما فإن النظام القانوني لاستخدام هذه الشارة الجديدة للدلالة لا يختلف في جوهره عن النظام القانوني لاستخدام الشارات التقليدية والمعترف بها في اتفاقيات جنيف، إلا ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الثالث والمتعلقة بإدماج الشارات الأخرى داخل الشارة الجديدة لأغراض الدلالة[1].

لقد استخلص بعض الفقهاء في القانون الدولي الإنساني ومن بينهم الفقيه جان بكتيه من المبادئ والأحكام السابقة ثلاث جوانب لاستخدام الشارة المميزة بغرض الدلالة وهي:

١- <u>شارة الانتماء</u>:

([1]) جاء نص الفقرة ١ من المادة ٣ من البرتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥ كما يلي: "١- يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها، وفق قانونها الوطني ذي الصلة ، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:

- إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما، أو.
- شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول....".

تدل هذه الشارة عندما تكون مصحوبة باسم الجمعية الوطنية على أن شخصا ما أو شيئا ما ينتمي إلى جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما تكون الشارة بهذا الشكل مرسومة على الرايات أو على لوحة تحمل عنوان أو على لوحة ترقيم سيارة ، أو على علامة مميزة للموظفين... إلخ، غير أن القرارات التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر أوصت بأنه، لا ترخص الجمعيات الوطنية لأعضائها بحمل الشارة إلا أثناء أداء واجباتهم، وذلك لتجنب إساءة الاستعمال المحتملة.

٢/ **شارة التزيين**:

تستخدم عند رسم الشارة على الأوسمة، أو على الملصقات الدعائية أو الإشهارية أو على الرسوم الزخرفية التي تستخدمها الجمعيات الوطنية بهدف التزيين والإشهار.

٣/ **الشارة التلميحية**:

تكون الشارة تلميحية عندما تظهر على محطات الإسعاف الأولية، أو مركبات الإسعاف التي لا تنتمي إلى الجمعية الوطنية، لكنها تعمل بترخيص منها لمعالجة الحالات الطارئة التي تقدم بالمجان للمصابين أو المرضى المدنيين، مثل: مراكز الإسعافات الأولية على الطرق السريعة التي ترخص لها الجمعية الوطنية بحمل شارة الدلالة في زمن السلم.

ونظرا للمخاطر التي قد تنجم عن الاستخدام التلميحي للشارة من إساءة الاستخدام المحتمل، يتعين تقييد هذه الممارسة بقدر الإمكان، ويجب ألا يتم هذا الاستعمال إلا بترخيص خاص من الجمعية الوطنية، بحيث لا يمنح هذا الترخيص إلا عندما تقدم هذه الخدمات مجانا

وذلك وفاءا لروح الشارة، كما يشترط ألا يكون الاستخدام التلميحي للشارة إلا في زمن السلم كما تتكفل الجمعية الوطنية بمراقبة الاستخدام التلميحي للشارة بشكل صارم وفعال[1].

نستخلص مما سبق أن استعمال الشارة بغرض الدلالة يكون بهدف إيضاح وإظهار أن شخصا ما أو شيئا ما ينتمي إلى إحدى الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، أو الإتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إلا أنه وفي بعض الحالات الاستثنائية يمكن وضعها على سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة التي تتوفر فيها شروط معينة كالعلاج المجاني مثلا، كما يمكن وسم المستشفيات المدنية بشارة الدلالة وفقا لشروط معينة، وذلك للاحتياط والاستعداد لأي طوارئ ممكنة، وذلك بترخيص من السلطة المختصة في الدولة المعنية.

عمومًا فإن قواعد وأحكام استعمال شارة الدلالة سواء في الاتفاقيات أو في القرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة التي تصدر عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك النظم الأساسية للحركة الدولية والجمعيات الوطنية والتشريعات الوطنية ذات الصلة موضحة بشكل دقيق ومحكم، وهذا للحيلولة دون حدوث إساءات الاستخدام وتجنبا لأي خلط يحدث بينها وبين الشارة المستعملة للحماية.

(1) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١٥.

المطلب الثاني

استخدام الشارة بغرض الحماية

يعتبر استخدام الشارة المميزة بغرض الحماية الهدف الوظيفي الثاني الذي تلعبه الشارة المميزة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ، ويكون هذا في زمن النزاعات المسلحة[1].

بحيث تصبح الشارة الوجه المرئي للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات المعنية بحمل الشارة للحماية، وكذلك النشاطات ذات الطابع الإنساني المحض وكل ما يستعمل في هذا الصدد من الأجهزة والأعيان وهيئات الإغاثة الإنسانية التي تعمل وفق شروط محددة بدقة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتشريعات الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة ذات الصلة.

أولا: استخدام الشارة للحماية في النزاعات المسلحة

تستخدم الشارة المميزة للحماية أثناء النزاعات المسلحة لكي يعرف المقاتلون أن الأشخاص والوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي بأنواعها المختلفة البرية منها والجوية والبحرية محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ومن الآثار المترتبة على ذلك هي الامتناع الفوري للمقاتلين عن توجيه ضرباتهم إلى هؤلاء الأشخاص أو الأشياء.

---

(1) النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

حيث يجب أن تكون الشارة المستخدمة بغرض الحماية معدة بحجم أكبر من الشارة المستخدمة لغرض الدلالة وذلك تسهيلا لرؤيتها ومعرفتها من قبل أطراف النزاع على أقصى مسافة ممكنة ، لذلك يجوز إضاءة الشارة الحامية وتزيينها بالأنوار ليلا أو في حالات انعدام أو انخفاض الرؤية[١].

وتوفر الشارة الحماية لحاملها في كافة النزاعات المسلحة فهي واجبة الاحترام في النزاعات الدولية وغير الدولية[٢].

فالشارة المستخدمة للحماية تعتبر وسيلة لضمان الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمة الطبية أو الخدمات والمنشآت والمواد...الخ[٣].

إن العلامة المستخدمة لغرض الحماية تعطي لمن يحملها من الأفراد والأشياء التي توسم بها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني حصانة ومناعة ضد الأعمال العدائية من كل الأطراف في النزاع المسلح، وتثير الشارة بمجرد رؤيتها رد فعل الامتناع عن إطلاق النار نحوها وتلقى الاحترام اللازم من أطراف النزاع المسلح، وهي بذلك تعتبر عنصر تأسيسي مهم للحق في الحماية.

---

(١) محمد فهد الشلالدة: مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢) د. عمر سعدالله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٣) فرنسوا بوشيه سولييه: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٧.

إلا أنه لو افترضنا أن وحدة طبية لا تحمل شارة الحماية أثناء نزاع مسلح فإن ذلك لا يعني تجريدها من هذه الحماية، لأن العدو إذا أدرك أنها وحدة طبية بأي وسيلة أخرى وجب عليه احترامها.

غير أن أحسن وأنجع وسيلة لمعرفة هذه الفئات المحمية بصفة خاصة، هي وسيلة الشارة المستعملة للحماية، لذا يجب أن تكون مرئية بشكل واضح لكي تمنح الحماية الخاصة والكاملة وأن تكون معدة بشكل واضح وبأبعاد كبيرة[1]، وان تثبت على أسطح المباني والأجهزة المحمية.

وفيما يخص مسألة ضرورة وضوح رؤية الشارة المميزة فإن التطور التكنولوجي الحديث الذي طرأ على وسائل الحرب وأساليبها جعل من المستحيل التعرف على العاملين الطبيين في ميدان المعارك، وكذلك المهمات الطبية التي تستخدم الشارة المميزة التقليدية (كالهلال الأحمر أو الصليب الأحمر) والتي تعتمد أساسا على الرؤية العادية (البصرية) حيث تستخدم الحروب الحديثة وسائل تقنية جد معقدة بحيث تدمر الهدف قبل أن يصبح مرئيا للعين المجردة.

لهذا أصبح من الضروري العمل على إيجاد وسائل تقنية تكميلية للتمييز، وجعل رؤية الشارات المميزة أكثر وضوحا لتأمين حماية فعالة لهؤلاء العاملين ولوسائل النقل الطبية.

هذا ما تم النص عليه في الفصلين الثالث والرابع من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧[2].

---

(1) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١٠.

(2) جيرالد –س– كوداري (وضوح رؤية الشارات المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٢١، ١٩٩١، ص٣٦٤–٣٦٥.

وقد نقح خبراء فنيون هذا الملحق الأول سنة ١٩٩٠، في اجتماع دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة ٩٨ من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك لإدراج بعض الأحكام التقنية التي سبق للمنظمات الدولية المتخصصة[١] أن اعتمدتها في الملحق الأول للبروتوكول الأول، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في مارس ١٩٩٤.

كان ذلك بهدف العمل على تحسين إمكانية رؤية الشارة المميزة إلى أكبر قدر ممكن للتحقق من هوية المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي، والعاملين في مجال الإغاثة التابعة للدول الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية المعترف بها، والملحقة بالخدمات الطبية للجيوش والقوات المسلحة للدول والمرخص لها على النحو الواجب.

فعلى سبيل المثال نجد أنه من وسائل الحروب الحديثة الغواصات الحربية التي يمكنها المكوث تحت الماء ولمدة طويلة، وباستطاعتها مهاجمة أي هدف فيما وراء الأفق دون أن يكون لها أي اتصال بصري مسبق به، وفي مثل هذه الحالات تصبح مسألة تمييز السفن المحمية وغيرها من الوسائل الأخرى المحمية حسب مفهوم اتفاقيات جنيف تتعدى الشارة المميزة التقليدية إلى وسائل أخرى تقنية جد معقدة مثل الشارة الصوتية التي تستند إلى سماع وتحليل مجمل الأصوات الناجمة عن كل سفينة تمخر البحار، وتتولد هذه الأصوات أساسا من المحرك الرئيسي والمحركات الفرعية، وكذلك من دوران المروحة...إلخ، ويمثل إتحاد هذه الأصوات الشارة الصوتية للسفينة، ومن المعروف نظريا أن لكل سفينة شارتها الصوتية المحددة والمنفردة ، أي بصمة صوتية يمكن استعمالها لأغراض التعريف والدلالة.

(١) مثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المنظمة الدولية للملاحة البحرية ... إلخ.

إلاَّ أنه هناك عوائق تعترض هذا النمط من وسائل التمييز فالشارة الصوتية لكل سفينة ليست ثابتة وتتأثر بعوامل مثل حمولة كل سفينة التي قد تحدث تغيير في الشارة الصوتية وكذلك تبعا لقدم طراز السفينة، أو تبعا للأضرار التي تلحق بها أو للتعديلات التي تدخل عليها، مما يجعلنا نجزم أنه ليست هناك أي وسيلة للتعرف على الهوية يمكن الاعتماد عليها اعتمادا مطلقا فالوسائل البصرية تضعف حتما بسبب المشاكل الجوية وبعد المسافة ومختلف العوائق الطبيعية أو الاصطناعية الأخرى.

أما فيما يتعلق بوسائل التمييز التكميلية الأخرى فمن الممكن عرقلة الاتصالات اللاسلكية المستعملة بهدف التمييز، والتشويش على وسائل التمييز الإلكترونية بصورة خطيرة بالتدابير الحربية الإلكترونية مثل التشويش على شبكات الاتصال ونظم الرادار...الخ، ويجب أن تؤخذ كل هذه الاحتمالات بعين الاعتبار في فترة النزاع المسلح، وينبغي بالتالي استعمال مختلف وسائل التمييز في آن واحد لكي تتمكن أطراف النزاع كافة من تمييز وسائل النقل المحمية على نحو سريع وفعال[1].

بالإضافة إلى دور الشارة المميزة في حماية وسائل النقل الطبي والأجهزة المستعملة في الإغاثة والأفراد العاملين في الحقل الإنساني ، هناك أدوات إضافية لتحديد الهوية للأفراد

([1]) جيرالد –س– كوداري: (سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٣٧، ١٩٩٤، ص١٧٤ – ١٨٤.

المحميين نصت عليها اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، منها شريط الذراع ، وحمل قرص وبطاقة تحقيق الهوية[١]، كأساس للحماية على النحو التالي:

١/ **شريط الذراع**:

تقضي الاتفاقية بتسليم شريط أبيض للذراع عليه هلال أو صليب أحمر لجميع الأفراد الطبيين ولم تحدد مقاييس معينة لهذا الشريط ليكون هناك نوع من المرونة في هذه المقاييس إلا أنه و حرصا على ضمان استخدام الشريط بنظام موحد، فقد تم التأكيد على تثبيت شريط الذراع على الساعد الأيسر.

٢/ **قرص وبطاقة الهوية**:

أوجبت هذه الاتفاقية أيضا على كل فرد من الأفراد العاملين المحميين، ضرورة حمل قرص الهوية، وهو قرص معدني من قطعتين يحتوي على معلومات عن حامله تثبت انتمائه إلى أي من فئات الأفراد العاملين المحميين، ووصفت الاتفاقية القرص والبطاقة بأن لهما فاعلية بفضل مميزاتهما والبيانات التي تشتمل عليها، ولهذا يجب أن تكون من النوع الذي لا يتأثر بالماء وبحجم صغير يسمح بوضعها في الجيب، تحرر باللغة الوطنية، وتصدر عن السلطات العسكرية وتحمل خاتمها، ونظرا لأهمية شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية للأفراد العاملين المحميين، فقد نصت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تجريدهم منها، وهما من المستندات اللازمة لإثبات شخصيتهم، وحصولهم على الحماية الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية، على

(١) منصوص عليهم في المواد (١٦-١) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمادة ١٨ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، والملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقرار رقم١ لمؤتمر مانيلا ١٩٨١ (المؤتمر ٢٤ للحركة الدولية).

أنه قد طلب إلى أفراد الجمعيات الوطنية وقت الحرب بعدم جواز استخدام شريط الذراع إلا أثناء ممارستهم لأعمال المساعدة للخدمات الطبية العسكرية[١].

٣/ **الزي الموحد لأفراد الجمعيات الوطنية**:

لم تضع هذه الاتفاقية أي مواصفات بخصوص زى الأفراد المتطوعين من الجمعيات الوطنية، وترك هذا الأمر للترتيبات الوطنية ولا يتصور أن ترفض الدولة المساعدة من الجمعية الوطنية ما لم يكن أفرادها يرتدون زي الخدمات الطبية، مع إمكانية أن توضع عليه بعض العلامات الخاصة، ولكن في معظم الحالات فإن أفراد الجمعيات الوطنية يرتدون زي جمعيتهم إن وجد، أما الملابس المدنية فإنها غير مستبعدة نظريا، غير أنه لأسباب عملية لا يحبذ ارتدائها أثناء العمل.

ما دمنا بصدد موضوع الزى الموحد فإننا نتفق مع الدعوة القائمة منذ نشأة الحركة الدولية، التي تنادي بأن أفضل الوسائل التي تؤمن سلامة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية، هي ضرورة وضع نموذج لزي موحد خاص بهم على أن يتميز بلون مخالف للون الزي العسكري[٢].

يرجع الحق في استعمال الشارة للحماية زمن النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى للدول الأطراف السامية المتعاقدة لكي تميز بها، خدماتها الطبية في قواتها المسلحة ، كالوحدات

---

(١) جاء هذا في نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

(٢) محمد حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٨١-١٨٢.

الطبية المتحركة والمنشآت الطبية الثابتة التابعة للجيش، وجمعيات الإغاثة (المادتان ١٩ – ٤٢) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

الوحدات الطبية والموظفين الطبيين التابعين للجمعيات في البلدان المحايدة التي تقدم المساعدة لأحد أطراف النزاع (المواد ٢٧ – ٤٠ – ٥٣) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

الموظفين الطبيين والدينيين الدائمين في الجيوش وجمعيات الإغاثة، بما فيهم الموظفين الإداريين (المواد ٢٤ – ٢٦ – ٤٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

الموظفين الطبيين والدينيين المؤقتين في الجيوش أثناء قيامهم بمهام طبية وهم يحملون علامة ذراع خاصة (المادتان ٢٤ – ٤١) من الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩.

المهمات الطبية التابعة للجيش وجمعيات الإغاثة (المواد ٣٣ – ٣٤ – ٣٩) من الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩[1].

أما **فيما يتعلق بالمنظمات والجمعيات المرخصة والمؤهلة بحمل شارة الحماية أثناء النزاعات المسلحة فتتمثل فيما يلي**:

جمعيات الإغاثة المنظمة التي تقدم مساعدتها للخدمات الطبية في الجيش وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩، (خاصة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر) إضافة إلى جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى، التي يرخص لها باستخدام الشارة للحماية، سواءً الجمعيات المحلية أو جمعيات الدول المحايد، أو الجمعيات الدولية الأخرى، وذلك بشروط

(1) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١٠-٣١١.

محددة بدقة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الملحقان، وكذلك في لوائح وقرارات الحركة الدولية.

الشرط الأساسي والمطلق الذي يخول لهذه الجمعيات حمل الشارة للحماية، هو أن تكون هذه الجمعيات ملحقة بالخدمات الطبية للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية الأولى لعام١٩٤٩[١].

أمَّا **الشروط العامة لاستخدام شارة الحماية فتتمثل فيما يلي**:

١. يجب أن يكون مستعملي الشارة بغرض الحماية موضوعين تحت رقابة وإشراف الدولة المعنية، وذلك لضمان الاستخدام الصحيح وقمع حالات إساءة الاستخدام.
٢. يجب أن يكون مستعملوا الشارة بغرض الحماية مرخصا لهم من قبل الدولة المعنية.
٣. أنه لا تستخدم الشارة بغرض الحماية إلا في النزاعات المسلحة ولحماية أنشطة طبية.

أمَّا **بالنسبة للجمعيات الوطنية فإنها لا تملك حق استخدام شارة الحماية إلا لموظفيها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:**

١. تقديم مساعداتهم –بصفة حصرية– للخدمات الطبية العسكرية بحيث يمارسون نفس وظائف العاملين الطبيين العسكريين ويخضعون للقوانين واللوائح العسكرية وبالتالي الاندماج الوظيفي في الخدمات الطبية للقوات المسلحة لدولة طرف في النزاع المسلح.
٢. أن يكونوا مخصصين بشكل كامل بمستشفيات مدنية أو بخدمات صحية تابعة لأجهزة الدفاع المدني[٢].

---

(١) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١١.

(٢) أنطوان بوفير: مرجع سابق، ص٣٢٧–٣٢٨.

أمَّا فيما يتعلق باستخدام الشارة للحماية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن لها الحق في ذلك أثناء النزاعات المسلحة حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، وطالما أن الوظائف المنقوطة بهاتين المؤسستين تندرج في إطار تطبيق أحكام الاتفاقية والنظم الأساسية لكلا المؤسستين[١].

وتفسر هذه الشروط التقييدية الصارمة المفروضة على استخدام الشارة للحماية بالخوف من الحالات المحتملة لإساءة الاستخدام للشارة، خاصة في الشرط الأساسي المتعلق بضرورة الإشراف المباشر للسلطات الرسمية على استخدام الشارة للحماية، فهو الشرط الوحيد الذي يمكن من تجنب حالات إساءة الاستخدام المحتملة للشارة المستعملة لأغراض الحماية[٢].

ويوسع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٣]، هذه الشروط فيعطي حق استخدام الشارة للحماية في النزاعات المسلحة لكل الموظفين الطبيين التابعين للجمعيات الأخرى للإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف السلطات المعنية، وكذلك المستشفيات والمهمات الطبية التي تديرها تلك الجمعيات، هذا بالإضافة إلى جميع الموظفين الطبيين التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وربط هذا الاستخدام الموسع لشارة الحماية بشرط الاعتراف والترخيص لها على النحو الواجب من طرف السلطات التي تم التأكيد على مسؤوليتها[٤].

---

(١) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) د. محمد فهد الشلالدة: مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٣) وهذا ما جاء في المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) أنطوان بوفير: مرجع سابق، ص٣٢٨.

تجدر الإشارة كذلك أن البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ينص على استخدام شارة الحماية بواسطة الوحدات الطبية المدنية المعترف بها والمرخص لها من قبل الحكومة في مناطق النزاع وبواسطة رجال الدين المدنيين[١].

أما ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإن البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يسد الثغرة الموجودة في نص المادة الثالثة المشتركة[٢] في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي لا تذكر أي استخدام للشارة[٣].

حيث أن الدول واللجنة الدولية تداركوا ذلك الفراغ ونصوا في المادة ١٢ من البرتوكول الإضافي الثاني على حق استخدام الشارة للحماية في هذه الحالات، كما حددوا الشروط اللازمة لهذا الاستخدام من طرف أفراد الخدمات الطبية والدينية ووسائط النقل الطبي[٤].

إلا أن هذه المادة الوحيدة التي تنص على حق استخدام الشارة للحماية في فترة النزاعات غير الدولية، تعطينا حكما عاما لا يحتوي على تفاصيل حول الهيئات المخولة

---

(١) دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشان أنشطتها في حالات النزاع، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ وعدد الطبعات، ص٨٣.

(٢) تتعلق المادة ٣ مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، بالقواعد الإنسانية الأساسية الواجبة الاحترام في كل الظروف.

(٣) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١٣.

(٤) تنص المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على ما يلي: "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في كل الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

باستخدام الشارة للحماية، حيث أن نص المادة ١٢ جاء سطحي في هذا الصدد، وهو على خلاف ما جاء في إطار اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول.

والصعوبة الأساسية تكمن في أن نص هذه المادة من البروتوكول الثاني، لا يتضمن تعريفا صريحا للموظفين المحميين إلا أنه يبدو أن الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تتجه نحو التمييز بين الهيئات من خارج الصليب الأحمر المحلية والهيئات الأجنبية.

وحسب هذا التفسير فإن هيئات الإغاثة من خارج الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المحلية وحدها التي يرخص لها باستخدام الشارة للحماية، بينما الهيئات الأجنبية خارج الصليب الأحمر فلا يرخص لها باستخدام الشارة للحماية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذا راجع لمبرر هام تقدم به مندوب إحدى الدول المشاركة في المؤتمر وهو "تجنب دخول مجموعة خاصة من خارج البلد وانتفاعها بصفة جمعية الإغاثة دون أن يعترف بها المتمردون".

أمَّا **الهيئات والجمعيات المحلية من غير الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، فيحق لها استخدام الشارة للحماية بترخيص من السلطة المختصة؛ وبشروط منها:**

١. أن تكون معترفا بها كجهاز معاون للخدمات الطبية للطرف الحكومي أو الطرف المنشق.
٢. أن تضطلع بأنشطتها وتحمل الشارة للحماية بموافقة أحد أطراف النزاع وتحت إشرافه.
٣. أن تكون الأنشطة ذات طبيعة طبية دون غيرها[1].

(1) أنطوان بوفير: مرجع سابق، ص٣٣٩ – ٣٤٠.

إلاَّ أن تطبيق شرط الإشراف والرقابة على استخدام الشارة من طرف السلطات يثير مشكلة إشراف سلطة الطرف المنشق، أي سلطات المتمردين، والمشكلة تظهر في أن الأساس القانوني[١] للشروط التي تطبق عليها مختلفة، إلا أنه يجب على هذه السلطات أن تتخذ الخطوات الضرورية بما يتناسب مع روح الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين من أجل ضمان إشراف فعال خدمة لمصلحتها حتى تستفيد من الحماية التي تمنحها الشارة للأنشطة الطبية وأعمال الإغاثة[٢].

كما أن شرط الإشراف والرقابة على استخدام الشارة للحماية من طرف السلطات قد تعترضه بعض العقبات العملية أثناء النزاعات المسلحة فتتحرر الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا من هذا القيد وتلجأ إلى استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص صريح من السلطات المعنية.

تعتبر هذه الحالة من الجوانب والحالات الخاصة لاستعمال الشارة للحماية، خاصة إذا علمنا أن الشرط الأساسي والمطلق لاستخدام شارة الحماية من طرف الجمعيات هو أن يخضع هذا الاستخدام لمسؤولية السلطات المعنية التي يجب أن تمارس إشرافا فعالا يمكنها من تجنب حالات إساءة استخدام الشارة، وتقوم كل جمعية وطنية على الصعيد الدولي وفي حدود مواردها بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لحالات الطوارئ وتقدم هذه المساعدة في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي أو مالي أو معنوي من خلال جمعيات وطنية أخرى أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي [٣]،ومن الناحية القانونية لا يمكن لأي جمعية أن تستخدم شارة الحماية بدون

---

(١) يقصد من هذا أن السلطات المنشقة لا تكون طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، كما أنها قد لا تكون لها تشريع وطني يستند إليه في تنظيم هذا الإشراف.

(٢) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣١٣.

(٣) المادة ٣(٣) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر.

ترخيص وإشراف من السلطات المعنية، إلا أن هذا الترخيص والإشراف قد يكون في بعض الحالات غير ممكن الحصول نتيجة لظروف معينة تحول دون إمكانية حصول هذا الترخيص والإشراف من قبل السلطات.

- كحالة تعقد وحدة نزاع ما ، يؤدي إلى إلحاق الأضرار بهياكل الجهاز الحكومي إلى الدرجة التي تعجز فيها الحكومة على اتخاذ وتطبيق القرارات التي تختص بها عادة.
- أو في حالة حدوث نزاع داخلي مكثف يصبح فيه من الصعب حتى تمييز السلطات التي تسيطر بالفعل على جزء ما من الإقليم ميدان النزاع.

وفي مثل هذه الحالات قد تكون الجمعية الوطنية من بين آخر المؤسسات الإغاثية العاملة في ميدان الإسعاف وإغاثة الضحايا والجمعية الوطنية باعتبارها معاونا للخدمات الطبية تصبح شيئا فشيئا تضطلع بدور رئيسي يحررها من إشراف لم يعد من الممكن بحكم الواقع الذي تفرضه هذه الظروف، وتضطر الجمعيات الوطنية إلى اتخاذ مبادرات دون أن تتمكن من طلب الترخيص من هذا الطرف أو ذاك، وأمام هذه الاستحالة الفعلية لإشراف السلطات على استخدام الجمعيات الإغاثية لشارة الحماية، والتي قد تحدث في إطار النزاعات الدولية أو غير الدولية، وباستثناء العمليات التي تتم في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي لها مركز خاص بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، ورغم وجوب عدم رفض الموافقة لأسباب تعسفية، تقر الممارسة أنه يمكن للطرف المعني أن يشرف على أعمال الغوث. كما يجب على العاملين

فى الغوث الإنساني أن يحترموا القانون المحلي بشأن الدخول إلى إقليم ما ومتطلبات الأمن المعمول بها [1]، أمَّا الجمعيات الأخرى تصبح أمام خيارين:

- إمَّا استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص من السلطات المعنية لأحد طرفي النزاع
- وإمَّا ألا تستخدم الشارة للحماية بحجة عدم وجود ترخيص صريح من السلطات المعنية.

وأمام هذا الخيار وذلك، هناك أراء مؤيدة وأخرى معارضة.

أ/ **<u>الأراء المؤيدة لاستخدام الشارة للحماية بدون ترخيص صريح</u>**:

يرى هذا الفريق من مؤيدي استخدام الشارة للحماية من دون ترخيص صريح أن لهذا الاستخدام فوائد كبيرة تعود على ضحايا النزاعات المسلحة وعلى العمل الإنساني عموما، وتتمثل حججهم في ما يلي:

١. بالسماح باستخدام الشارة للحماية دون ترخيص سيستفيد المسعفون من حمايتها وبالتالي يزداد عدد الضحايا الذين يمكن إنقاذهم.
٢. بمنح حق استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص توضع الجمعيات الوطنية أمام مسئولياتها، وتعطيها حرية أكبر للعمل والاستقلالية، وتبدو هذه النقطة الأخيرة مهمة خاصة في زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
٣. في مثل هذه الحالات يصبح استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص مهم لتجنب شلل حركة الجمعيات الوطنية، وما يترتب عليه من آثار سلبية في الجانب الإنساني على ضحايا هذه النزاعات المسلحة.

([1]) انظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوال– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول:القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٧ القواعد ٥٥، ٥٦ بشأن الغوث الإنساني ص١٨٠–١٧٢.

٤. بإعطاء حرية أكبر لعمل الجمعيات الوطنية تقلل في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من مخاطر نشوء جمعيات "منشقة" وبالتالي احترام مبدأ الوحدة، وهو أحد المبادئ الأساسية للحركة الدولية.

ب/ **الأراء المعارضة لاستخدام شارة الحماية بدون ترخيص صريح:**

يرى الفريق المعارض أن استخدام الشارة للحماية من دون ترخيص صريح من السلطات سوف يترتب عليه آثار سلبية على القواعد والضوابط التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والتشريعات الوطنية ذات الصلة وتمرد خطير عن أحكامها؛ و**تتمثل أدلتهم وحججهم في ما يلي:**

١. إن أي توسيع لحق استخدام الشارة للحماية تترتب عليه حالات إساءة لاستخدامها وما ينجم عنها من آثار سلبية على العمل الإنساني برمته.
٢. إن شروط استخدام الشارة للحماية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول لاسيما المادتان (٤٤ – ٥٣) من اتفاقية جنيف الأولى ، ولائحة استخدام الشارة...الخ، كانت موضوع مباحثات طويلة واحترامها هو الضمان الوحيد لقوة الشارة الحمائية.
٣. إذا قبلنا باستخدام الشارة للحماية دون ترخيص –في بعض الحالات– نخاطر بتحلل الدول عموما من مسؤوليتها وتتخلى عن أي إشراف أو قمع لإساءة استخدام الشارة المحتملة.
٤. عند السماح للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة للحماية بدون ترخيص نخاطر بأن تقدم منظمات وجمعيات أخرى لا ترتبط باحترام المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على المطالبة بدورها بهذا الحق في استعمال الشارة للحماية من دون ترخيص صريح من السلطات الرسمية للدولة.

وعند التحليل ومقارنة الحجج والأدلة المؤيدة لاستخدام شارة الحماية من طرف الجمعيات الوطنية والحجج والأدلة المعارضة، يمكننا القول أن حجج المؤيدين أقوى من حجج المعارضين فاستخدام شارة الحماية في هذه الحالة من قبل الجمعيات الوطنية رغم ما يحتوي عليه من مخاطر فهو يساهم بشكل إيجابي في تحسين حماية الضحايا، ويسهل عمل الجمعيات الوطنية[1].

هذا ما رجحه واضعوا –نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر– الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون بفيينا سنة ١٩٦٥، ونقحه مجلس المندوبين في بودابست سنة ١٩٩١[2]، في مادته الثامنة و**التي جاء نصها كما يلي:**

"...وإذا استحال على السلطة عمليا أن تمنح التصريح (بسبب نشوب اضطرابات خطيرة مثلاً)، وتطلب الأمر تلبية احتياجات إنسانية جلية وعاجلة، جاز للجمعية الوطنية أن تفترض حصولها على التصريح، فمن جهة يدفعها المبدأ الإنساني إلى التصرف على هذا النحو، ومن جهة أخرى لا ينبغي لها أن تخشى جزاء القانون الدولي، لأنه ينص في جوهره على خدمة الإنسان، ولا يجوز أن تشل أي عقبة شكلية المبادرات التي تطابق تماما الروح القانون إزاء ضرورة إنسانية واضحة...".

لكن هذه الصيغة الرسمية التي منحها هذا النظام بشأن إمكانية استخدام الشارة للحماية من طرف الجمعيات الوطنية من دون ترخيص صريح من السلطات المعنية بحجة وجود استحالة فعلية لحصوله بسبب ما تمر به هذه السلطات من ظروف صعبة، قد تعترضه بعض

---

(1) أنطوان بوفير: مرجع سابق، ص٣٢٩-٣٣١.

(2) (نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٢٧، ١٩٩٢، ص٣٩٥.

العقبات العملية مثل أن تنكر السلطات الرسمية المختصة في البلد المعني حصول مثل هذه الاستحالة وأنها لم تكن عاجزة عن أداء مهامها بهذا الصدد، فإن نشاط الجمعية الوطنية في هذه يصبح محل انتقاد فيما يتعلق بشرعية استخدامها لشارة الحماية من دون حصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية التي تكون قد أنكرت عجزها عن القيام بالإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

إلاَّ أن هذا لا يعطينا مبررا قويا أكثر من مبرر افتراض الحصول على الترخيص من السلطات المعنية، في مثل تلك الحالات السابق ذكرها، خصوصا أن التجارب في الواقع توضح أنه في الحالات التي استخدمت فيها جمعيات وطنية فعالة (أي مقبولة ومحترمة لدى أطراف النزاع) الشارة للحماية بدون ترخيص محدد من السلطات، ولا تسقط هذه الحماية إلا إذا استخدمت هذه الشارة للحماية في زمن النزاعات المسلحة استعمالا لا يتماشى مع الأحكام ذات الصلة.

المبحث الثالث

الاستخدامات غير المشروعة للشارة والمسئولية المترتبة عليها

يمكن أن يؤدي سوء استخدام الشارات المميزة إلى إضعاف قيمتها الحمائية وينال من احترامها أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن لذلك أن يمثل خطرًا على حياة من يحق لهم حمل شارة لحمايتهم أثناء القيام بأعمالهم الانسانية ويقوض إمكانية تمتع الطواقم الإنسانية والإغاثية التابعة للمنظمات الانسانية بالوصول الآمن وأداء دورها اللازم.

أما في الجانب المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن الانحرافات في استخدام الشارة فإن القانون الدولي الانساني نص على ضرورة ان تتخذ الدول الاطراف كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لقمع هذه الانحرافات.

ونتناول في هذا المبحث مختلف الاستخدامات غير المشروعة للشارة، والتي تعتبر انتهاكا للقوانين والقواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها والمكملة في أحكام مشروع لائحة استخدام الشارة، وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة للدول الأطراف المتعاقدة، والمطلب الثاني نستعرض فيه المسؤولية المترتبة عن اساءة استخدام الشارة المميزة وذلك على المستوى الدولي والوطني.

المطلب الأول

الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة

تشير عبارة إساءة استخدام الشارة المميزة ، إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وضعت الشارة المميزة من أجله ، وهو التعريف بإفراد الخدمات الطبية والدينية ، وبالوحدات الطبية ، وبوسائل النقل الطبي ، وكذلك بإفراد ومكونات الحركة اليومية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها ، مع العلم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحدد مثل هذه الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة، ويعد من قبيل التعسف في استخدام الشارة المميزة أو إساءة لاستخدامها كل إستعمال غير مرخص به بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[1].

بعبارة أخرى يمكن القول ، إن كل ما لا ينطوي تحت الاستخدامات المحددة للشارة المميزة بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام

(1) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧٤.

١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع للشارة المميزة[١].

وتعرف المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩[٢] معنى إساءة استخدام الشارة وتنص على حظر هذه الاستخدامات أيا كان الهدف والغرض منها، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه صدور هذه الاستخدامات الغير مشروعة.

كما تم النص على هذه الانحرافات في استعمال الشارة في المادة ٨٥ الفقرة ٣ الفرع "واو" من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والذي يجرم الاستخدام الغادر لشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكل شارات الحماية الأخرى والمعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك بموجب (مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية في المادة ٢٠ منه) وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨ الفقرة ٢ منه.

كما يدخل ضمن هذا كل استعمال غير مشروع لشارات الحماية الأخرى المعروفة، كالعلم الأبيض وشارة الممتلكات الثقافية وشارة الدفاع المدني، وشارة المنشآت التي تحوي قوى خطرة، وشارة معسكرات أسرى الحرب، وشارة معتقلات المدنيين، والشارات التي يتفق عليها بين أطراف النزاع المسلح لوسم المناطق المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق المنزوعة السلاح،

---

[١]) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول ، برنت لايت للحماية والإعلان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٧ .

(٢) تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، على مايلي: «يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره...».

وكل الإشارات الضوئية واللاسلكية والإلكترونية لحماية وسائط النقل الطبي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[١].

مما سبق نستخلص أنه أي استخدام لتلك الشارات المميزة، لا يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، وجميع القوانين والأحكام ذات الصلة يعتبر استخداما غير مشروع لهاته الشارات أيا كان مصدره وبأي كيفية تتم هذه الاستخدامات، وفي أي زمن تقع سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

وكل هذه الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة تندرج وتكيف قانونا تحت ثلاث أنواع من الاستخدامات التي تعد انتهاكا لقوانين استخدام الشارة المميزة وهي:

أولاً: التقليد:

يقصد به استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات المميزة، نتيجة تشابه الشكل أو اللون[٢]، ويبدو أن الأساس القانوني لعد التقليد ، حالة من حالات استخدام الشارة المميزة يظهر في العديد من النصوص القانونية الدولية، فعلى سبيل المثال تشير المادة (٥٣/فق٢) من اتفاقية جنيف الأولى إلى انه "بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري ، وتقديراً لسويسرا ، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة ، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعار الاتحاد السويسري ، أو علامات تنطوي على تقليد لها ، كعلامة مسجلة أو

([1]) ERIC DAVID, PRINCIPES DES DROITS DES CONFLICTS ARMES, BRUYLANT, BRUXELES 3eme edition 2002, P 705.

([٢]) ما جاء في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري" .

ثانيًا: اغتصاب الشارة:

المقصود به هو استخدام الشارة المميزة من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لها استخدامها قانونا، مثل استخدامها من طرف المؤسسات التجارية والصيادلة، والمنظمات الأهلية الغير معترف بها والغير مرخص لها، وكذلك من طرف الأشخاص العاديين... الخ.

كما يعد من قبيل اغتصاب الشارة استخدامها من طرف أشخاص مرخص لهم باستخدامها عادة، على نحو يخالف القواعد القانونية ذات الصلة بهذا الاستخدام[1].

وكمثال واقعي على جريمة اغتصاب الشارة، ما حدث في أحد أفلام جيمس بوند وهو فلم بعنوان "القتل ليس لعبا" حيث توضح المشاهد –والتي تظهر وكأنها تحدث في أفغانستان شارة الصليب الأحمر على أكياس الأفيون، وعلى طائرات عمودية يتضح أنها تستخدم لأي غرض آخر غير الأغراض الإنسانية.

وقد أدى هذا الاستعمال المزيف للشارة إلى احتجاج العديد من الجمعيات الوطنية وأيدتها اللجنة الدولية في هذا الاحتجاج، حرصت أحد الجمعيات على ضرورة إدراج ووضع ملاحظة في بداية عرض الفيلم، تلفت الانتباه إلى ما يحتويه من إساءة استخدام لشارة الصليب الأحمر.

(1) منصوص عليها في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

ثالثًا: الغدر:

معناه استخدام الشارة للحماية زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو معدات عسكرية[١]. كما يعني اللجوء إلى الغدر الاستعانة بحسن نية الخصم مع النية على خداعه لحثه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني أو أنه ملزم بمنح هذه الحماية.

وكمثال من الواقع على الاستخدام الغادر للشارة، ما قامت به قوات الكونترا – بنيكاراغوا– حيث استخدمت طائرة عمودية تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل إمدادات عسكرية[٢].

أمَّا فيما يتعلق بالاستخدامات الغير مشروعة لشارة البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥، فإن نص المادة السادسة[٣] منه –والمتعلقة

([1]) Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, comite international de croix rouge + union interparlementaire, 1993, P 51.

([٢]) د. حبيب سليم: مرجع سابق، ص٣٠٧.

([٣]) نص المادة الساسة من البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥:

١. إن أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام ١٩٧٧، حيثما طبقا، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبق أيضا على شارة البروتوكول الثالث، وعلى وجه الخصوص تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشه مارات المميزة وتسميتها المشار إليها في المادتين ١ و٢ أعلاه وفي جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو إستعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليدًا لها.

٢. رغم ما ورد في المادة ١ أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم إستعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها شرط ألا يبدو

بمنع سوء الاستعمال وقمعه– في فقرتها الأولى قد أكدت على انطباق وسريان أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين عام ١٩٧٧، حيثما طبقا، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه على شارة البروتوكول الثالث وبما في ذلك الاستعمال الغادر أو أي استعمال لعلامة أو تسمية تكون تقليدا لها.

والاستثناء الوحيد الذي ورد في الفقرة الثانية لنفس المادة هو ما يتعلق بمخالفة تقليد شارة البروتوكول الثالث هو السماح لمن سبق لهم الاستعمال لهذه الشارة أو أي علامة مقلدة لها بمواصلة هذا الاستعمال بشرط ألا يبدو الاستعمال المذكور، في زمن النزاعات المسلحة وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف البروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧ وشرط أن تكون حقوق هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البرتوكول.

ما يفهم من كل هذا، أن أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بالاستعمالات الغير مشروعة للشارات المميزة تطبق وتسري أحكامها عن طريق القياس على الشارة المميزة الجديدة والمعتمدة بموجب البرتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥.

ماعدا الاستثناء الوحيد الوارد في الفقرة ٢ من المادة السادسة من نفس البروتوكول (الثالث) الذي أعطى الحق للدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث أو أي علامة مقلدة لها بمواصلة استعمالها على أن يتحقق في هذا الاستعمال **شرطين هما:**

الاستعمال المذكور زمن التراع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليه ما في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧، حيثما طبقًا، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول".

١. ألا يبدو هذا الاستعمال في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام ١٩٧٧ حيثما طبقا.

٢. أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد البروتوكول الثالث.

من خلال دراستنا لهذا المطلب والمتعلق بالاستخدامات الغير مشروعة للشارة المميزة وجدنا أن القانون الدولي الإنساني قد نص على هذه الانحرافات وإساءات استخدام الشارة وبينها بشكل كافي، حيث يمكن تكييفها في مجملها إلى ثلاث أنواع من الجرائم وهي:

- أولاً: جريمة تقليد الشارة المميزة.
- ثانيًا: جريمة اغتصاب الشارة المميزة.
- ثالثًا: جريمة الغدر.

هذه الأنواع الثلاث منها ما يقع في زمن السلم وزمن الحرب مثل جريمة تقليد الشارة وجريمة اغتصاب الشارة، ومنها ما يقع في زمن الحروب فقط كجريمة الغدر.

كما طالبت أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان من الدول الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة العمل على سن الإجراءات التشريعية والقانونية اللازمة لقمع هذه الانتهاكات لقواعد استخدام الشارة في القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إرساء نظام قمع وردع دولي، وعن طريق نظم قمع وردع وطنية في الدول الأطراف المتعاقدة.

وفي ختام مطلبنا في حالات إساءة استخدام الشارة المميزة ، يمكننا القول إن الحالتين الأولى والثانية (التقليد والاغتصاب) يمكن تصور وقوعهما في وقت السلم أو زمن الحرب أو في كليهما ، في حين أن الحالة الثالثة (الغدر) لا يمكن تصور وقوعه إلا في زمن الحرب .

الأمر الذي وسم معه الغدر ، بأنه من حالات إساءة الاستخدام الجسيمة ، وهو اخطر أنواع إساءة الاستخدام ، لأن الشارة في هذه الحالة تكون اكبر حجماً ، كما أن الأمر يتعلق بأستخدامها لتحقيق الغاية الأولى منها والمتمثلة في حماية الأشخاص والأعيان وقت الحرب[١]

المطلب الثاني

المسئولية المترتبة عن إساءة استخدام الشارة المميزة

بعد أن حدد القانون الدولي الإنساني الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة وكيفها قانونًا، سواء كانت اساءة الاستخدام حدثت في زمن السلم او في زمن الحرب، جاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تدعوا إلى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية لردع هذه الاستخدامات الغير مشروعة، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، ذلك لأن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متكامل، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع.

وتشير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الى فئتين من الانتهاكات تتمثل في:

١- الانتهاكات التي توصف بانها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائيا.

٢- الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها دون ان تحدد طريقة تدخلها.[٢]

---

[١]) ينظر/ حيدر كاظم عبد علي ، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الموقع الالكترونيhttps://www.uobabylon.edu.iq

[٢] ماريا تيريزا دوتلي ، كريستينا بيلانديني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني) ،المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٣٦ ، ١٩٩٤ ، ص ١٠١

وقد ورد في نص المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والمتعلقة بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" والتي ذكرت الانتهاكات التي تكيف على انها انتهاكات جسيمة ، وذكرت من بينها "الاستعمال الغادر مخالفة المادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الاحمر او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين، او اية علامة اخرى للحماية يقرها هذا البروتوكول"[١]

اما الانتهاكات من الفئة الثانية وهي الانتهاكات التي تستوجب الزام الدول بوقفها فقط دون ان تحدد طريقة تدخلها، فهذا النوع من الانتهاكات يسري كذلك على نظام استخدام الشارة فهناك العديد من الانتهاكات لقواعد استخدام الشارة المميزة طالبت النصوص ذات الصلة من الدول وقفها فقط دون ان تتدخل في تحديد وسائل هذا التدخل، وانما تركت ذلك للسلطة التقديرية للدول بحيث تلتزم بوقفها بالطريقة التي تراها مناسبة مثل العقوبات الادارية او اللجوء الى فرض الغرامة المالية لحمل الطرف المخالف لوقف هذا النوع من الانتهاكات.

وعلى مستوى القانون الدولي الانساني يتم التعامل مع الاستخدامات الغير مشروعة للشارات ويتم قمعها في اطارين محددين :

- في اطار عدالة جنائية دولية
- في اطار التشريعات الوطنية للدول الاطراف في اتفاقيات جنيف

- **<u>في اطار عدالة جنائية دولية</u>**

تختص هذه السلطة القضائية الدولية بقمع الانتهاكات الجسيمة من الفئة التي توصف بانها جرائم حرب، هذا النوع من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

[١] ماريا تيريزا دوتلي ، كريستينا بيلانديني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني)، المرجع السابق ، ص١٠١ .

الجنائية الدولية حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من نظامها الاساسي ، والذي يذكر فيها نوعين من الجرائم المتعلقة بالشارة المميزة والحامية في القانون الدولي الانساني ، والتي تدخل بهذا في اختصاصها كجرائم حرب، وهما ما جاء النص عليهما في البند السابع والبند الرابع والعشرون من الفقرة باء من هذه المادة واللذين جاء نصهما كما يلي:

"٧ – أي اساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شاراته العسكرية او علم الامم المتحدة او شاراتها او ازياءها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الافراد او الحاق اصابات بالغة بهم".

"٢٤– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستخدمي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي"[١].

فهاتان الجريمتان تعتبران جريمتا حرب وتدخلان في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهما جريمتان تتعلقان باساءة استخدام الشارات المميزة المعتمدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاضافيان لها ، ويعتبران اعتداء على حرمة الشارة اثناء النزاعات المسلحة وحرمة من يحملونها من الافراد والمعدات وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة ، وهما جريمتان تنطويان على انتهاكات جسيمة لقانون استخدام الشارة المميزة، حيث تتعلق الجريمة الاولى باساءة استخدام الشارات المعتمدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكلين الملحقين بهما ، مما ينتج عنه موت للافراد او الحاق اصابات بالغة بهم ، اما ما جاء في البند رقم ٢٤ من نفس المادة من نظام روما

[١] انظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الاساسي فانه يتعلق بجرائم تنتهك فيها حرمة الشارات المميزة بتعمد توجيه ضربات عسكرية ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والافراد من مستخدمي الشارات المميزة المعتمدة في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، فهذه جريمة حرب ناتجة عن عدم احترام الشارات المميزة

ومستخدميها من الافراد والمنشات ووسائل النقل والوحدات الطبية وغيرها ممن يحق لهم استخدام الشارات المميزة وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني[١]

فهذه الجرائم التي تتصل وتتعلق بنظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني سوف تقوم المحكمة الجنائية الدولية بقمعها على أساس أنها جرائم حرب سواء وقعت في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، كما أن هذا النوع من الجرائم لا تسقط بالتقادم وتنطبق عليها كافة نظريات الاختصاص الدولي[٢].

إلاَّ أن مبدأ التكامل الذي تعمل به المحكمة الجنائية الدولية يعطي الأولوية في قمع هذه الجرائم للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، فلا ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية، إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير فعلية وذلك بهدف التأكد من تحقيق العدالة[٣].

وتكون المحاكم الوطنية غير فعلية في حالتين:

---

[١] انظر/ عبد القادر لكحلي ، نظام الشارة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٨٣

(٢) د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(٣) القاضي/ فيليب كيرش: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٣.

١. انهيار النظام القضائي الداخلي ، كما كان الوضع في يوغسلافيا السابقة أو رواندا.
٢. حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف خاصة مثل عدم وجود استقلال قضائي، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تعرقل القضاء الوطني وتحول دون قيامه بدوره في قمع هذه الجرائم[١].

حيث تعود الأولوية في قمع هذه الجرائم تعود للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، بينما يعتبر الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية تكميلي للاختصاص الوطني الأصيل.

- **<u>في إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف</u>**

يناط بالمشرع الوطني دورا مهما فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ ما أقرته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وذلك باتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة وملائمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين أو يأمرون بارتكابها[٢].

من المعروف ان ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي يكون واجب النفاذ ، في اطار انظمتها الداخلية، حتى ولو لم تكن هناك تشريعات داخلية تنظم هذه المسألة ويؤيد ذلك العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ومنها

مبدأ الوفاء بالعهد

مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

---

(١) د. محمود الشريف بسيوني: (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(٢) د. عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني –الواقع والطموح– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٠، ص٥٠.

المبدأ الذي يقضي بعدم جواز التذرع بالقوانين الداخلية للتحلل من الالتزامات الدولية

مبدأ مراعاة الامن والاستقرار القانوني للعلاقات بين الدول

مبدأ عدم تناقض مواقف الدولة داخليا ودوليا[1]

لقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بسن تشريعات وطنية جزائية تردع أي إساءة استخدام للشارة المميزة سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحروب[2].

كما ينبغي إدراج عقوبات إساءة استخدام الشارة للحماية في القانون الجزائي العسكري في وقت النزاع المسلح[3].

من المأمول أن تستكمل الآليات الوطنية أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن تعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا –ففي الواقع– لا يكفي قمع المسئولين عن هذه الأعمال، بل يجب أيضا أن يعوض الضحايا تعويضا عادلا عن الأضرار التي لحقت بهم فهذه المسألة لم تسو بعد تسوية كاملة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتتطلب تسوية مكملة على الصعيد الوطني.

فالانتهاكات الجسيمة التي ترد على استخدام الشارة للحماية لها نفس الدرجة مع باقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والمادة ٨ من نظام روما الأساسي.

---

(١) د /أحمد أبو الوفا ، (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة) ، المرجع السابق ، ص٢٤٢

(٢) القانون الدولي الإنساني –إجابات عن أسئلتك– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٠٣، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٣) دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، مرجع سابق، ص٨٤.

بحيث تتكفل أطراف النزاع أو الأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي في قمع وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتتحمل مسؤوليتها القانونية بذلك.

كما يتم ذلك عن طريق تطبيق المبدأ القانوني السائد "المحاكمة أو التسليم" ففي حالة حدوث انتهاك جسيم يمكن للطرف المتعاقد المعني أن يحيل المتهمين إلى محاكمه الوطنية، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دام يملك الأدلة الكافية لاتهام هؤلاء الأشخاص كما لا يتوقف الالتزام بقمع المخالفات الجسيمة على جنسية المذنب أو مكان ارتكابه للمخالفة وفقا لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي" الذي يفرض على كل الدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية الالتزام بقمع هذه المخالفات بالفعل، ولا يمكن التذرع بأي اتفاقية مبرمة بين الأطراف المعنية للمس بهذا المبدأ.

لهذا فإن اتفاقيات جنيف تنص على وجه التحديد على الالتزام بتعريف "العقوبات الجزائية الفعالة" في القانون الوطني، وبناءًا على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينظم مسألة تحديد الأعمال التي تمثل جرائم حرب –مثل الاستعمال الغادر لشارة الحماية– ويجيز للسلطات القضائية الوطنية أن تحدد العقوبات الواجب تطبيقها[1].

ومن أجل ردع الانتهاكات الأخرى التي لا يعدها القانون الدول الإنساني جرائم حرب ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة إدراج الوسائل الكفيلة بجعل الوضع يتماشى مع القانون ذا الصلة في الآليات الداخلية التشريعية أو التنظيمية[2].

([1]) ماريا تيريزا دوتلي: كريستينا بيلانديني، مرجع سابق، ص١٠١.

([2]) ماريا تيريزا دوتلي – كريستينا بيلانديني، نفس المرجع، ص١٠٢.

حيث ومن بين هذه الانتهاكات ما يتعلق بإساءة استخدام الشارة المميزة سواء في زمن السلم أو الحرب، من الفئة الثانية التي طلب من الدول الأطراف المعنية العمل على وقفها دون التدخل في تحديد كيفية القيام بذلك، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعها الوطني واللوائح التنظيمية من التدابير والعقوبات ما يتلاءم مع درجة خطورة كل انتهاك على حدا حتى تجعل استخدام الشارة يتم وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين واللوائح والقرارات والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

كما تلعب في هذا الصدد الجمعيات الوطنية دورا مهما حيث يمكنها أن توجه عناية السلطات إلى أي إساءة لاستعمال الشارة قد تلاحظها، نظرا لأن السلطات المعنية وحدها لا تستطيع معالجة الوضع[1].

- **<u>التدابير الخاصة بحماية الشارة على المستوى العربي :</u>**

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانوناً نموذجياً لحماية الشارة، وقد تواترت التوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب إلى ضرورة سن مثل هذه التشريعات لكفالة حماية الشارة.

ومن خلال استقراء الوضع التشريعي الحالي للقوانين الخاصة بحماية الشارة يمكن استخلاص ما يلي:

(1) دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشان أنشطتها في حالات النزاع، مرجع سابق، ص٨٤.

١. هناك دول مثل مصر والمغرب لديها قوانين قديمة ما زالت نافذة ولكنها في سبيلها لإصدار قوانين حديثة. ففى مصر يوجد القانون ١٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن حماية الشارة حيث جاء بالقانون المصري رقم (١٢ لسنة ١٩٤٠)، بشأن حماية شعار الهلال الاحمر والشارات المشبهة به ،عقوبات أصلية على أساءة أستخدام الشارة المميزة ، الا انه يفرق في هذا الموضوع بين مرتكب فعل الاساءة في وقت السلم ، فيعاقب الاول بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيها او باحدى هاتين العقوبتين، في حين يعاقب الثاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيها او باحدى هاتين العقوبتين وجاري استصدار مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني بمعرفة المرجعيات التشريعية المختصة[١].

٢. وهناك مجموعة من الدول سنت تشريعات خاصة لحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر كسوريا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية الشارة واليمن بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما، وأخيراً ليبيا بموجب قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨١ بشأن استعمال شارة الهلال الأحمر و دول أخرى مثل الأردن أدرجت حماية الشارة ضمن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، وهو قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، وقد أدرج الأحكام والعقوبات الخاصة بسوء استخدام الشارة.

٣. أما في المغرب فهناك ظهير شريف رقم٢٥٦-٥٨-١ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٨هـ (٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٥٨) المتعلق باستعمال شارة الهلال الأحمر.

---

(١) التقرير المصري ضمن التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٦٧.

جاري إعداد مشروع تعديل الظهير الشريف بمعرفة اللجنة المغربية للقانون الدولي الإنساني[1].

ويظهر لنا استقراء الواقع التشريعي العربي على هذا النحو أن حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ما زالت بحاجة إلى أن يوليها المشرع في كثير من الدول العربية العناية اللازمة.

وبعد استعراض هذا الجهد المبذول يحق لنا أن نتساءل هل اكتملت بذلك منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي؟ أو بمعنى آخر هل تحقق للعالم العربي تفعيل لآليات احترام القانون الدولي الإنساني بحيث لا يفلت مجرم حرب من العقاب؟

إن الإجابة على هذا التساؤل لن تكون بالنفي أو بالإيجاب، فلا يستطيع أحد أن ينفي وجود خطوات كبيرة على الصعيد الإقليمي العربي لتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ولكن في الوقت نفسه لم تصل هذه المنظومة بعد لحد الكمال.

فاستكمال هذا البناء القانوني المهم يستلزم سن مجموعة من التشريعات تؤثم جرائم الحرب على النحو الذي ورد بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتضع من الأحكام الإجرائية ما يتيح العقاب على هذه الأفعال ولو وقعت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه. فالجزاء الفعال وإمكانية العقاب هي الخطوة التي تنقص هذا البنيان القانوني.

ولعل في الإجراءات التي اتخذت في الآونة الأخيرة ما يدعو للتفاؤل بأن الإجابة عن التساؤل المطروح ستجد رداً إيجابياً، فتدريب القضاة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تحقق منه الكثير، وتكامل الدور بين اللجان الوطنية والبرلمانات من المنتظر أن يكون له دور

---

(1) التقرير المغربي ضمن التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني المرجع السابق ص٧٣.

إيجابي في دفع عجلة التشريعات الوطنية لاستكمال الفراغ القائم في مجال العقاب على جرائم الحرب.

ويقيناً تتحقق في كل عام إنجازات كثيرة على الصعيد العربي ولكن يظل أمر التعجيل باعتماد التشريعات من أهم الأولويات التي يجب أن ترى النور في القريب العاجل حتى يمكن حماية ضحايا النزاعات المسلحة في العالم العربي، من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

مما سبق نستنتج أن القانون الدولي الإنساني قد تكفل بمعالجة حالات إساءة استخدام الشارة المختلفة سواء تلك المصنفة من الفئة الأولى أي التي تكيف على أنها جرائم حرب، أو المصنفة من الفئة الثانية والتي تركت الأمر للدول المعنية لتعمل على إيقافها، وهذا التكفل تم عن طريق آليات دولية وأخرى وطنية تتكامل فيما بينها حتى تجعل استخدامات الشارة المميزة تتم وفقه للقوانين ذات الصلة سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة وهذا ما يعزز مفعول حماية الشارة ويعطيها مكانتها اللائقة والمتمثلة في حماية ضحايا الحرب والكوارث العامة.

الخاتمة

ختاما لهذا العمل والذي عكس لنا الوضع القانوني للشارة المميزة في ضوء القانون الدولي الانساني ووجدنا ان استخدام الشارات والعلامات لتحديد وحماية الأنشطة أو الأشخاص أو المواقع الإنسانية أو السلمية المعيَّنة. وتذكر اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها قائمة بهذه العلامات المميزة، التي تشير إلى أن الأشخاص الذين يرتدون أو الأعيان التي تحمل العلامات تستفيد من حماية دولية محدّدة ويجب ألا تكون هدفًا لأي هجمات أو أعمال عنف.

ووجدنا ان استخدام الشارة لأغراض الحماية هو المظهر المرئي للحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لأفراد ووحدات ووسائل نقل الخدمات الطبية ، ويبين استخدام الشارة لأغراض الدلالة سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم، أن شخصا ما أو شيئا ما على علاقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن حق اللجنة الدولية استخدام الشارة في جميع الأوقات ، سواء كوسيلة للحماية أو كوسيلة للدلالة.

كما وجدنا أن الاستعمال غير المشروع للشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرّها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يشكل مخالفة خطيرة لقوانين الحرب. وبمعنى آخر يعتبر ذلك جريمة حرب يغطيها مبدأ الاختصاص العالمي (البروتوكول ١، المادة ٨٥ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(المادة ٨-٢- ب و٨-٢- ج)، يعتبر من قبيل إساءة استخدام الشارة أي استخدام لها لا يرخص به القانون الدولي الإنساني وهناك ثلاثة أنواع من إساءة الاستخدام (التقليد – الاستخدام غير المناسب – الغدر).

وتؤدي إساءة استخدام الشارة لأغراض الحماية في وقت الحرب إلى تعريض نظام الحماية الذي وضعه القانون الدولي الإنساني للخطر، أما إساءة استخدام الشارة لأغراض الدلالة فتؤدي إلى النيل من مكانتها في نظر الجمهور وتضعف بالتالي قيمتها الحمائية في وقت الحرب.

كما أنه تم التعرف على بعض التدابير اللازمة لمنع اساءة استخدام الشارة المميزة ، كالتأكيد على نشر النصوص المتعلقة باستخدام الشارة المميزة والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، على الفئات المستهدفة من النشر ، سواء كانوا سكان مدنيين أو أفراد في القوات المسلحة ، كما يعتبر من قبيل تلك التدابير ، سعي الدول إلى إدماج النصوص الدولية المتعلقة بأحكام استخدام الشارة ومظاهر إساءتها في صلب قوانينها الوطنية ، أو يمكن اتخاذ التدابير الوقائية عن طريق إعداد عاملين مؤهلين حسب نص المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول ، وظيفتهم الأساسية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ، ويكون ذلك عن طريق لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، أو إعداد مستشارين قانونيين طبقاً لنص المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول ، يلقى على عاتقهم تقديم المشورة للقادة العسكريين ومن بينها المشورة المتعلقة بالاستخدام الأمثل للشارة المميزة ، والحيلولة دون إساءة ذلك الاستخدام .

وبالنسبة لشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يترتّب على الدول الموقِّعة على اتفاقيات جنيف التزام بشأن اعتماد قوانين وقرارات وعقوبات ليجري تطبيقها أمام المحاكم الوطنية، لتمنع وتعاقب الاستعمال الغادر لهذه الشارات في أوقات السلم أو الحرب. ولتطبيق تلك الإجراءات يجب تعديل القوانين المحلية لتنصّ على حماية هذه الشارات.

النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا العمل والذي تطرقنا فيه الى الاحكام القانونية للشارة المميزة في ضوء القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها لابد ان نجمل اهم وابرز ما آل اليه العمل من **استنتاجات:**

- أن الهدف الاساسي للقانون الدولي الانساني يتمثل في توفير الحماية للانسان عسكريا كان او مدنيا، في زمن النزاعات المسلحة ، وتخفيف الامه وتقديم الحماية والرعاية التي يكون في اشد الحاجة اليها.
- أن الشارة المميزة علامة ضرورية لمساعدة الضحايا، وبفضلها يمكن تمييز الخدمات الطبية في ساحة المعارك، مما يمكنها من اغاثة الضحايا دون عوائق.
- أنه في حالة غياب الشارة المميزة التي يمكن التعرف عليها بوضوح وسهولة لكانت الخدمات الطبية والمنظمات الحيادية ستكون هدفا سهلا للمتحاربين، او قد لا يتم تمييزها بسهولة.
- أن استخدامات الشارة واغراضها جاءت مبينة ومفصلة بشكل دقيق في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م، وكذلك الامر بالنسبة للبروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف والخاص بالشارة المميزة الجديدة والمؤرخ في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥، وانها موضحة كذلك في قرارات ولوائح الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة للاطراف السامية المتعاقدة.
- أن استخدامات الشارة المميزة المشروعة وفقا لاحكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة ، تتمثل في استخدام الشارة بغرض الدلالة في زمن السلم ، وفي زمن النزاعات المسلحة ، ثم استخدامها للحماية في زمن النزاعات المسلحة .
- أن الااستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة تتمثل في ثلاثة انواع من الاستخدام وهي: التقليد – والاستخدام الغير مناسب – والغدر، وتحديد المسؤولية المترتبة عن

الاستخدامات الغير مشروعة السابق ذكرها وذلك في ضوء عدالة جنائية دولية، وفي ضوء التشريعات الوطنية للدول الاطراف السامية المتعاقدة.

التوصيات :

وبعد سرد أبرز النتائج التي استخلصناها من الدراسة ، من الجدير تضمين البحث وتتويجه بحزمة من التوصيات والاقتراحات التي نراها ذات قيمة حقيقية ومن شأنها دعم العمل الانساني:

- نقترح فضلاً عما ذكره القانون الدولي الانساني من اوجه التمييز وعن التفصيل الذي جاء في البحث، ان يتم التمييز بين الشارة المستخدمة للدلالة وتلك المستخدمة للحماية، بلون الشعار المستخدم ، كأن يبقى اللون الاحمر للحماية ، على ان يتم اعتماد لون مختلف في حالة الاستخدام كوسيلة دلالة ، الامر الذي يستلزم اجراء تعديلات على الاتفاقيات ذات الصلة.
- وجدنا من خلال الدراسة والبحث ان الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر او الهلال الاحمر ، مقيدة في استخدام الشارة المميزة للحماية بشرطين، اولهما :الحصول على اذن من الحكومة التي تنتمي اليها هذه الجمعيات والثاني تحقيق غايات انسانية أما اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، يتمتعان بحرية كبيرة في استخدام الشارة للحماية تحت سند من القول يتمثل بالدور الكبير لهاتين المؤسستين في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وطبقاً لما تقدم نقترح اقرار نفس الحرية اعلاه للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، اذ يتنامى دور هذه الجمعيات في الوقت الحاضر وبشكل ملفت للنظر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وخصوصاً اذا ما ذكرنا ان

الجمعيات اعلاه تنشأ بموجب قانون صادر من الهيئة التشريعية للدولة التي تنتمي اليها هذه الجمعيات ، والذي يحدد فيه اختصاصات هذه الجمعيات .

- علي سلطات الدولة أن تسهر في كل وقت علي الاحترام الدقيق للقواعد المتعلقة باستعمال شارات الانسانية (الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء)، وعليها أن تمارس مراقبة دقيقة علي الأشخاص المرخص لهم باستعمالها، وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتفادى إساءة استعمالها، لا سيما بنشر القواعد المذكورة علي أوسع نطاق ممكن علي أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والسلطات والسكان المدنيين.
- نقترح اعادة النظر في العقوبات المفروضة على الاغتصاب والتقليد كنموذجين لإساءة استخدام الشارة المميزة وبما يتناسب وجسامة الفعل المرتكب فيها ولما تنطوي عليه هاتين الحالتين من اثار خطيرة .
- الاستفادة من خبرات الدول، التي احرزت تقدماً تشريعياً في موضوع الشارة، عن طريق تبادل النصوص التشريعية القائمة في مختلف الدول للحد من اساءة استخدام الشارة المميزة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

١-د/ احمد ابو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الانساني – دار النهضة العربية – مصر – ط١ – ٢٠٠٦.

٢-د/ احمد ابو الوفا (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة) ، دراسات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠.

٣-أنطوان بوفير، (جوانب خاصة لاستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، المجلة الدولية للصليب الاحمر ع٠٩، ١٩٨٩.

٤-إيف ساندو، (شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما هي المخاطر؟)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد:٩، سنة ١٩٨٩.

٥-د. جان غليرمان (إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الاحمر،عدد: ٠٨، سنة١٩٨٩.

٦-جون بكتيه (اتفاقية جنيف الأولى)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٨، ١٩٨٩.

٧-جيرالد –س- كوداري (وضوح رؤية الشارات المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٢١، ١٩٩١.

٨-جيرالد –س- كوداري (سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٣٧، ١٩٩٤.

٩-جون ماري هنكرتس ولويز دوزوال- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول:القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٧ القواعد ٥٥، ٥٦ بشأن الغوث الإنساني.

١٠-جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول ، برنت لايت للحماية والإعلان ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١١-د. حبيب سليم: (حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما)، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع:٠٩، ١٩٨٩.

١٢-د/ حمزة حسان لعور، استخدام الشارة والعلامات المميزة كآلية لتحقيق الانسانية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٩.

١٣-القاضي/ فيليب كيرش: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤-فرنسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، ٢٠٠٦.

١٥-فرنسوا بوشيه سولييه: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

١٦- مراد سعد الدين ، الحماية القانونية الخاصة لافراد الطواقم الطبية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة القانون والاعمال، العدد ٢٠ ، سنة ٢٠١٨.

١٧-ماريا تيريزا دوتلي ، كريستينا بيلانديني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني) ،المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٣٦ ، ١٩٩٤.

١٨–د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، مصر ، ط 2005 .

١٩–د. محمد حمد العسيلي: (دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني دار المستقبل العربي – القاهرة– مصر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر ٢٠٠٣.

٢٠–د. محمد حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي–ليبيا، ط٠١، ١٩٩٥.

٢١–د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

٢٢–د. معين قسيس: (التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، القانون الدولي الإنساني– تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ،

٢٣–د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، ١٩٩٧.

٢٤– د. عمر سعد الله – تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٧.

٢٥–د/ عمر سعد الله – معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٥.

٢٦–د. عامر الزمالي: القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني –الواقع والطموح– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠.

٢٧-عبد القادر لكحلي ، نظام الشارة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢٨-هنري دونان: تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، ٢٠٠٥.

المراجع الاجنبية:

1- Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, comite international de croix rouge + union interparlementaire, 1993

2- Adoption of an additional distinctive EMBLEM, international review of the red cross, volume:88,number 186 – march 2006

3- Veronique harouel, histoire de la croix rouge (c) presses universitaire de France, paris, 1er edition, 1999

4- Pierre Boissier, Histoire du Comité International de la Croix-Rouge, Institut Henry-Dunant, Genève,1987

5- André Durand, History of the International Committee of the Red Cross, From Sarajevo to Hiroshima,Henry Dunant Institute, Geneva, 1984

6- Eorges Willemin & Roger Heacock, International Organization and The Evolution of World Society, Vol. 2, The International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, 1984

7- ERIC DAVID, PRINCIPES DES DROITS DES CONFLICTS ARMES, BRUYLANT, BRUXELES 3eme edition 2002

المواقع الالكترونية:

١- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥ https://www.icrc.org/ar/document/emblems تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٤/٢/١٦ الساعة ٩:٢٥م

٢- مقال بعنوان (تاريخ الشارات) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على:

http://www.icrc.org14.03.2006

٣- حيدر كاظم عبد علي ، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الموقع الالكتروني

٤- https://www.uobabylon.edu.iq

٥- مقال بعنوان (الشارة) منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر تاريخ ووقت الدخول ١٥ ابريل عام ٢٠٢٤ الساعة ١٠:١٥ مساءا **http://www.icrc.org14.03.2015**

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١- اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م

٢- البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م

٣- البروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥م

٤- ديباجة النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر

٥- التقرير المصري ضمن التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

٦- التقرير المغربي ضمن التقرير العربي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني